الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة قاصدي مرباح ورقلـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ميدان ل.م.د في القانون
تخصص : القانون العام الاقتصادي

بعنوان:

الصلـح في المـادة الجمركيـة

من إعدادالطالـــب: تحت إشراف الأستاذ:
-مـــلاك ناصـــر- أحمـــدخديجي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.../.../.....

أمام اللجنة المكونة من :

الأستـــاذ / د سويقات أحمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الأستـــاذ / د ناصر بوطيب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً
الأستـــاذ / د خديجي أحمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً

السنة الجامعية 2019/2018

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة قاصدي مرباح ورقلـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ميدان ل.م.د في القانون
تخصص : القانون العام الاقتصادي

بعنوان:

الصلـح في المـادة الجمركيـة

من إعدادالطالـــب:
-مـــلاك ناصـــر - أحمـــدخديجي

تحت إشراف الأستاذ:

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.../.../.....

أمام اللجنة المكونة من :

الأستـــاذ / د سويقات أحمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الأستـــاذ / د ناصر بوطيب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً
الأستـــاذ / د خديجي أحمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً

السنة الجامعية 2019/2018

الشكر والعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا

وبعد أتقدم بالشكر والتقدير الى :

كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز هذا البحث.

ونخص بالذكر :

الأستاذ المشرف الدكتور أحمد خديجي

كما نسدي الشكر والعرفان إلى:

كل الأساتذة الذين ساهموا في إثراء هذا البحث.

موظفي مكتبة الجامعة على مساعداتهم الكبيرة.

جميع الأساتذة الذين **ساهموا** في تدريسي خلال مشوار الماستر.

الإهداء

الى ينبوع الصبر والتفاؤول والأمل

الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

الى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة **إخوتي**

الى جميع الأسرة العلمية

طلبة الماستر و الأساتذة في

قسم الحقوق و العلوم السياسيةبورقلة

الى جميع موظفي قطاع المالية

وبالأخص موظفي مديرية أملاك الدولة

والحفظ العقاري بورقلة.

الى من لم اعرفهم ..... ولن يعفروني

الى من أتمنى أن أذكرهم ..... إذا ذكروني

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان I

الإهداء II

فهرس المحتويات III

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

تمهيد: 2

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للمصـالحة الجمركية 3

المبحث الأول : الإطـار المفاهيمي للمصـالحة الجمركية 5

المطلب الأول : مفهــوم المصالحة الجمركية 5

الفـرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية 6

الفرع الثاني: أهمية المصالحة الجمركية 7

الفرع الثالث: شروط المصالحة الجمركية 9

المطلب الثاني : أشكـال المصالحةوطبيعتها القانونية 10

الفرع الأول: المصالحة الجمركية: 10

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 11

المبحث الثـاني : المصالحة الجمـركيةوأطرافها 15

المطلب الأول : المصالحة الجمركية 15

الفرع الأول : الجـرائم التي تجوز فيها المصـالحة 15

الفرع الثاني : الجـرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية 20

المطلب الثاني : أطـراف المصـالحة الجـمركية 24

الفـرع الأول :الأعوان المؤهــلون لإجـراء المصــالحة الجمركية ولجانها 25

الفـرع الثاني : الأشخاص المـرخص لهم بالتصـالح مع الإدارة 28

الفصل الثاني:الأحكـام الإجـرائية لإبرام المصـالحة الجمـركية

تمهيد: 33

المبحث الأول : إبرام المصـالحة الجمركية وتنفيذها 34

المطلب الأول : إجـراءات المصـالحة الجمـركية 34

الفـرع الأول : طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية 35

الفـرع الثاني : مـوافقة إدارة الجمـارك 38

المطلب الثاني : تنفيذ المصـالحة الجمـركية 43

الفـرع الأول : تنفيذ المصـالحة الجمركية من طـرف إدارة الجمارك 44

الفـرع الثاني : تنفيذ المصـالحة الجمركية من طـرف المخـالف 47

المبحث الثـاني : الآثار القـانونية للمصـالحة الجمركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية 51

المطلب الأول : الآثار القـانونية للمصـالحة الجمركية 52

الفـرع الأول : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف 52

الفرع الثاني : آثار المصـالحة الجمركية بالنسبة للغير 59

المطلب الثـاني : مدى فعالية المصـالحة الجمـركية في ضـوء الممارسة العمـلية 62

الفـرع الأول : مكـانة المصـالحة الجمركية في تسـوية المنازعـات الجمركية 63

الفـرع الثاني : عوارض وعوائق المصـالحة الجمـركية 71

الخاتمة 77

قـائمة المـــراجع 79

المقدمة

مقدمة :

إن المصالحة الجمركية للتسوية الإدارية للمنازعات الجمركية من الطرق المجدية لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية وكذا دور إدارة الجمارك في حماية وتعزيز الاقتصاد الوطني من مختلف أوجه التهريب والغش الجمركي.وكذا مصدرا ماليا هاما للدولة وتشكل احد الموارد للخزينة العمومية ودلك من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

والغالب في الرقابة الجمركية علي البضائع هو الغرض المالي لانه هناك أسباب ذات طابع اقتصادي منها علي الخصوص حماية المنتجات الوطنية والحفاظ علي الثرة الاقتصادية للبلاد وكدا تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي وحركة رؤوس الأموال.

وتكون الرقابة الجمركية علي البضائع إما بالحضر المطلق للاستيراد وتصدير علي بعض الأصناف من البضائع و التقييد على أصناف اخرى وتكون الهدف من هاته الإجراءات هو تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية اوسياسية اوثقافية في ضوء ماتمليه قوانين البلاد.

ومن هاته الإجراءات و القيود تتولد نزاعات جمركية بين إدارة الجمارك والمتعاملين وتعتبر منازعة جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري و التت نص علي إن :" **كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولي إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هدا القانون علي قمعها** "[1]

ولتسوية المنازعات الجمركية وسيلتان تضمنها قانون الجمارك ، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية او بإتباع أسلوب ودي مع إدارة الجمارك إلا هو المصالحة الإدارية.

ونتيجة لصدور قانون175/62 المؤرخ في 1962/12/31 أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدي الأحكام التي تتنافي مع السيادة الوطنية,واستمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية.

[1]القانون رقم 10/98 ، المؤرخ في 1998/08/22 ،يتضمن قانون الجمارك.يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979،ج ر عدد 61 لسنة 1998.

تجدر الإشارة إلي انه بموجب قانـون الجمارك الصادر سنة 1979 تخلي المشرع عن مصطلح المصالحة واستبداله بالتسوية الإدارية ،ودلك تفاديا للحضر الذي كانا مفروضا فـي المسائل الجزائية.

وبصدور قانون المالية لعـام 1992 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 جاء بالمفهوم السابق و استبدال التسوية الإدارية إلى المصالحة و هدا ما أكده أخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998.

وتكمن أهمية المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري بعدة أسباب منها :

– الجانب المالي لدور للمصالحة الجمركية من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية .

–المخالف و الـذي منح لـه المشرع حق اللجوء المصالحة الجمركية لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها والتنفيذ العقوبات من جانب القضاء.

– تخفيف العبء علي القضاء لكثرة المنازعات الجمركية.

ومن اهم الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع :

أولا : الدوافع الذاتية

– الميول إلى الصلح وهي من الجوانب الحميدة في المجتمع الجزائري، وكدا الصلح في قانون الجمارك قصد تنمية المعارف في الصلح الجمركي و البحث والدراسة فيه.

ثانيا : الدوافع الموضوعية

– يستحق موضوع المصالحة البحث و الاهتمام لأنها طريقة مجدية و مثالية لحل المنازعات الجمركية

– قلة الدراسة في المجال الجمركي وهدا أيضا من دواعي الاهتمام و الدراسة.

ومن خلال دراستنا لهدا البحث تطرقنا إلى الإشكالية التالية:

ما الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الجمركية؟

واعتمدنا خلال دراستنا لهدا البحث المنهج التحليلي مـن خلال استقراء النصوص القانونية المنضمة للمصالحة الجمركية ، وبالتالي توصلنا الى الخطة التالية :

– الفصل الأول : ينقسم إلي مبحث تمهيدي (التطور التاريخي للمصالحة الجمركية) ،المبحث الأول النظام القانوني للمصالحة الجمركية ، بينما المبحث الثاني نطاق المصالحة الجمركية وإطرافها.

بالنسبة للفصل الثاني : سندرس الأحكام الإجرائية لإبرام المصالحة الجمركية وتنفيذها وينقسم الى المبحث الأول إبرام المصالحة الجمركية وتنفيذه ،والمبحث الثاني فيبين الآثــار القانونية للمصالحة الجمركية و مدى فعاليتها في الممارسة العملي

الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

تمهيد:

المخالفة الجمركية هي مصدرمن مصادر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة ، فالتهرب من تسديد هاته الحقوق يشكل نزيف لمداخيل الدولة ، لذا وجب التصدي له بكافة الوسائل والطرق القانونية ، فالمخالف إما أن يحال على القضاء الجزائي المختص للنظر في المخالفة الجمركية .

و لإدارة الجمارك الحق في التأسس كطرف مدني والمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية في حقه ، وإما بالتسوية الإدارية للمنازعات الجمركية نحو مفهوم المصالحة الجمركية أين إتجه المشرع الجزائري إلى هذه الوسيلة من خلال المبررات التي تبناها والخصائص التي يتميز بها نظام المصالحة ، وإن أهمية الاستثناءات التي تميز إدارة الجمارك بتكييف المصالحة الإدارية الجمركية ضمن الإجراءات الإدارية المحضة والتي بموجبها تستطيع حل النزاع الجمركي على مستوى الإدارة الجمركية ويتولاها أشخاص إدارية تابعة للجمارك ، كل ذلك جعلنا ندرجها ضمن الإجراءات الإدارية التي تحل بموجبها المنازعات الجمركية ، وتصنف الجرائم الجمركية من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء المصالحة ، ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني فخصها المشرع بنظام قانوني خاص وحدد خصائصها وشروط إنعقادها وأشكالها وحدد نطاقها وأطرافها وإجراءات تنفيذها ، ولمزيد من التوضيح والتحليل ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث نتناول في مبحث تمهيدي التطور التاريخي للمصـالحة الجمركية وفي المبحث الأول الإطـار المفاهيمي للمصـالحة الجمركية وفي مبحث ثاني نطـاق المصالحة الجمـركيةوأطرافها.

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للمصـالحة الجمركية

سمح قانون الجمارك الفرنسي باللجوء للمصالحة في أية مرحلة كانت عيها المنازعة الجمركية ، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي ، وأستمر تطبيقها بعد الإستقلال بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962[1]، بشرط عدم تعارض التشريع الفرنسي مع مبادئ السيادة الوطنية ، وطبق لغاية 05-07-1973، وبعده تم إصدار أول قانون للإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966 ، فأدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه[2] ، وتدعم هذا الموقف بصدور قانون المالية بالأمر 69-107 الذي أدرج إجراء المصالحة كسبب لإنهاء المتابعات في جرائم الصرف.

بعد هذه الفترة جاءت مرحلة الفراغ القانوني عند إلغاء تطبيق القوانين الفرنسية ، و تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 ، الذي ألغى العمل بالمصالحة ، لنصبح في هذه الفترة بدون قانون جمارك لغاية سنة 1979 ، ثم تم سن أول قانون جمركي بمعرفة المشرع الجزائري ، لكن لم يكن ينص على المصالحة الجمركية بتسميتها هذه ، بل تحت تسمية" التسوية الإدارية " وطبقا للمادة 2/265 جزاءا إداريا حقيقيا إذ يشترط القانون لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات ، كما كانت تقتصر على مرتكب المخالفة وكانت جائزة بعد حكم نهائي ، وينحصر أثرها في الدعوى المالية ، وبعد صدور قانون المالية لسنة 1983 بدا مفهوم التسوية الإدارية يتطور تدريجيا إلى المصالحة ، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية ، كما أصبح مجالها أوسع حيث أصبحت لا تقتصر على مرتكب المخالفة فقط ، كما مدد المشرع فترة تطبيق التسوية الإدارية طبقا لما ورد في نص المادة 3/265 ، كما صدر في هذه الفترة قرار وزير المالية الصادر في 1983/01/25 المتعلق بإنشاء وتشكيل لجان التسوية الإدارية ، وبعد فترة صدر قانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية ، وأعيدت صيغة المادة 6 من نفس القانون والتي أصبحت تجيز بصراحة المصالحة وإنقضاء الدعوى العمومية وبذلك تم إدراج المصالحة

[1]-قانونرقم157/62 ،المؤرخفي 1962/12/31 ،الذيأجازالعملبالتشريعالفرنسيماعداالأحكامالتيتتنافىمعالسيادةالوطنية،جرعدد 02 ،سنة 1963 ، (ملغى) .

[2]-تنصالمادة 06 منالأمر 66-155 المؤرخفي 8 يونيو 1966 ،المعدلوالمتممبالأمر 15-02 المؤرخفي 2015/07/23 المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية" يجوزأنتنقضيالدعوىالعموميةإذاكانالقانونيجيزهاصراحة ".

في قانون الجمارك [1] ، وحلت محل التسوية الإدارية بعد صدور قانون المالية 1992 المؤرخ في 1992/12/18، وبقي القانون مطبقا لغاية 1998.

وبعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة في مجال المصالحة الجمركية ومجال تطبيقها ، حيث نصت المادة 21 من الأمر سالف الذكر على أنه يتم استثناء الجرائم المتعلقة بالتهريب من المصالحة ، وهذا ما يوضح على تقليص مجال ونطاق المصالحة وحصرها فقط على المخالفات [2] ، و تبنى المشرع الجزائري عدم جواز إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي وحصر المصالحة في أضيق الحدود كان تجسيدا لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه بعد التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.

[1]-أنظرالمادة 265 القانون 10/98 المؤرخفي 1998/08/22 ،المعدلوالمتمماللقانون 79-07 المؤرخفي 1979/07/21،المتضمنقانونالجمارك،جرعدد 61 الصادرةفي 1998.

المبحث الأول : الإطـار المفاهيمي للمصــالحة الجمركية

ان المصالحة في العدالة لم يعد مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه ، وذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة ، ومنها الجرائم الجمركية ، التي أولها التشريع الجمركي أهمية خاصة من خلال ماجميع النصوص القانونية والتنظيمية ، وكذا اللوائح الإدارية التي تعرضت للمصالحة الجمركية بالتنظيم ، إبتداء من نص المادة 265 من قانون الجمارك والتي شهدت عدة تعديلات آخرها تعديل ق.ج.ج بموجب القانون 17-04 ، وجملة من النصوص التنظيمية .

والتي تطرقت إلى المصالحة كآلية قانونية لتسوية المنازعات الجمركية ، والتي فرضتها مبررات إقتصادية وعملية ، وتم تأطير هذا الإجراء الإداري من خلال تحديد خصائصها وشروط إنعقادها وأشكالها وتحديد طبيعتها القانونية ، ولإبراز النظام القانوني للمصــالحة الجمــركية ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهــوم المصالحة الجمركية وفي المطلب الثاني الآثار القانونية للمصــالحة الجمركية ومدى فعاليتها في ضوء الممارسة العملية.

المطلبالأول : مفهـــومالمصالحةالجمركية

لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات الجزائية المقارنة في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية ونظرا لأهميتها، وإدراجها كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية [1] ، ولقد كان موقفه مترددا ومتذبذبا بشأن الأخذ بالمصالحة الجزائية ، فتارة يجيزها وتارة يحرمها ، وتارة أخرى يعيد إجازتها لم ينص المشرع في قانون الجمارك على تعريف المصالحة الجمركية خلافا للقانون العام فوردت عدة تعريفات في القانون المدني(م 459)[2]، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشريعات العمل و نزاعات الأسرة [3]، فضلا عن حوادث المرور [4]، بل إكتفى بالنص على شروطها وأحكامها ، وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية مادة واحدة فقط وأعتبرها

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركيةفيالموادالجزائيةبوجهعام،وفيالموادالجمركيةبوجهخاص،ط 2،دارالهومة،الجزائر ، 2008.

[2]-عبدالرزاقالسنهوري،الوسيطفيشرحالقانونالمدني،الجزءالخامس،د.ط،دارالإحياءالتراثالعربي،بيروت دس،ص705.

[3]-المادة 49 منق.أ.ج.ج،المرجعالسابق.

[4]-المادة 16 منالقانونرقم 88-31 المؤرخفي 1988/07/19 ،المعدلوالمتمملأمررقم 74-15 المؤرخفي 1974 /01/30 ،المتعلقبإلزامية التأمينعنالسياراتوبنظامالتعويضعنالأضرار.

أسلوب متميز لإنهاء المنازعات ، يعرفه مجتمعنا وجرى التعامل به منذ القدم ، كما دعانا ديننا الحنيف وسنة نبينا الكريم إلى هذا الإجراء ، وتحقق هذه الماكينة دورا هاما في إنهاء النزاع وتخفيف الأعباء على طرفيها ، وعليه سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف المصالحة الجمركية في فـرع أول أهمية المصالحة الجمركيةفي فرع ثاني.

الفـرعالأول : تعريفالمصالحةالجمركية

الصلح هو طريقة من طرق تسوية النزاع بشكل ودي دون الحاجة للجوء إلى القضاء ، والصلح هو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات ، وبناء على هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي والتشريعي للمصالحة الجمركية.

أولا - التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية :

أما من جانب الفقه فيعرفها "د مصطفى محمد أمين " على أنها: " سبب من أسباب إنقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية ، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون ، فلا يتم التصالح وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة

كما عرفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها : " تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح "[1].

ويمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جـزاء ودي.

ثانيا- التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية :

[1]-مجديمحمودمحمدحافظ،الموسوعةالجمركية،الجزءالأول،مركزمحموددللإصداراتالقانونية،القاهرة، 2007 ص 821.

لقد عرفت المادة 549 من ق م المصري الصلح بأنه :" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته" هذا التعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية لا في المواد الجزائية ، غير أنه لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع[1].

الصلح في القانون الجزائري عرفته المادة 459 من ق.م.ج على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الصلح زيادة على أركانه العامة :الرضا ،المحل ،السبب هناك عناصر أخرى مميزة له عن غيره من العقود وهي وجود نزاع قائما أو محتملا ونزول طرفيه عن إدعاءات متقابلة.

و بالرجوع الى نص المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة [3]، يتبين أن المشرع لم يعرفها لذلك يجب العود لأحكام القانون العام ، وتطرق المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19: المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الصادر مصالح المديرية العامة للجمارك وجاء هذا المنشور من أجل توحيد الجانب التطبيقي للمصالحة الجمركية بين مختلف المستويات المشرفة على تطبيق المصالحة ، كما تطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية[4].

الفرع الثاني: أهمية المصالحة الجمركية

[1]-جيلاليعبدالحق،نظامالمصالحةفيالمسائلالجزائيةفيالتشريعالجزائري،نقلاعن :
مدحتعبدالحليمرمضانا لإجراءاتالموجزةلإنهاءالدعوىالجنائيةفيضوءتعديلاتقانونا لإجراءاتالجنائية،دراسةمقارنة، (د.ط)،دارالنهضةالعربية،القاهرة،جمهوريةمصرالعربية، (ب. س.ن) ،ص 12.

[2]-المادة 459 منالأمررقم 75-58 المؤرخفي1975/09/26 ،المتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتمم.

[3]-المادة 265 منقانونالجمارك 07/79 المعدلوالمتممبالقانون 17ـ04 المؤرخفي 2017/02/16،جررقم 11 المؤرخةفي 2016/02/16.

[4]-المنشوررقم 353 المؤرخفي : 1999/09/19 ،المتعلقبكيفياتتطبيقالمادة 265 منق.ج.ج.

لم تجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين ، فبينما عارضها الكثير إلا انه ولإعتبارات عملية وإقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها ، فالأخذ بنظام المصالحة الجمركية يعود لعدة إعتبارات أهمها :

01). الأهمية العملية للمصالحة الجمركية

لجاء المشرع الى إيجاد طريقة سهلة من أجل التقليص من الإجراءات القضائية وتعقيدها ، والتوصل إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع ودليل ذلك استمرار ارتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم ، فإن ثمة إعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى المصالحة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم الإقتصادية[1] ، ومن هذه الإعتبارات :

أ. تخفيف العبْ على القضـاء: أن الزيادة في عدد القضايا من شأنها أن تؤدي إلى إرهاق القضاة وتعطيل الفصل في القضايا وما يترتب عليه من زيادات في النفقات ومصاريف العدالة ، حيث تعتبر المصالحة ضرورة عملية من شأنها تخفيف العبء على القضاء لرحابة مجالها وطابعها الودي[2].

ب . تفادي طول الإجراءات وتعقيدها: أن التشريعات الحديثة ، قد إتجهت إلى إجراءات مختصرة للحد من آثار الإجراءات المطولة ، ومن بين هذه الوسائل اللجوء إلى المصالحة الجمركية التي تعتبر الوسيلة الإدارية الأمثل لتسوية هذه المنازعات .

02). الأهمية الاقتصادية للمصالحة الجمركية : ان دور إدارة الجمارك هي تنمية الاقتصاد الوطني ، من خلال عمليات التحصيل التي تتم لصالح الخزينة العمومية وتعتبر هذه العملية من أولويات اهتمامها ، والمصالحة الجمركية من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في التحصيل.

أ. تخفيف العبْ المالي على الدولة : رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية[3] ، إلا أن لجوؤها للقضاء يجعل الدولة تتحمل مصاريف وأعباء النظر في الدعوى الجمركية منذ

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 44.

[2]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 44.

[3]-المادتين 278 و 249 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بالإضافة إلى المصاريف التي تدفع للمحامين والمحضرين القضائيين على مستوى الطعن بالنقض[1].

ب . النجاعة في التحصيل: رغم الإمتياز الممنوح لإدارة الجمارك لتحصيل الحقوق و الرسوم الناتجة عن المخالفات الجمركية ، بما فيها تنفيذ الأحكام التي أصبحت تتلقى صعوبات في تنفيذ الأحكام لتحصيل الرسوم والحقوق الناتجة عن المخالفات الجمركية [2] ، حيث تجد إدارة الجمارك اللجوء للمصالحة سبيلا ناجحا ومحققا لأهدافها.

الفرع الثالث: شروط المصالحة الجمركية

زيادة عن الخصائص المنصوص عنها في الشريعة والمتمثلة في الأهلية الكاملة لشخص المتعاقد وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3]، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، وأن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما ، وأن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة ، وتضمن العقد بنود غير مألوفة متمثلة في رفض أو قبول المصالحة ، وكذا تحديد بدل المصالحة.

و يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة بين المخالف المتابع بجريمة جمركية و إدارة الجمارك بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المرهون بتحقيقها ويترتب على عدم احترامها بطلان المصالحة الجمركية .

أ- الشروط الموضوعية : ، ما عدا أفعال التهريب[4] ، وما استثناه المشرع من نطاق المصالحة ، وأورد في قانون الجمارك في الفقرتين 3 و 6 إستثنائين وهذا وفق التعديل الأخير للمادة 265 من ق.ج.ج[5] ، وما أدرجه القضاء والتنظيم من إستثناءات أخرى .

---

[1]-قراررقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ،المتضمنمبلغوكيفياتدفعأتعابالمحاميناالمكلفينبضمانتمثيلاالدولةأماماالجهاتالقضائيةوكذاالخبراءالقانونيين .

[2]-المادة 262 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

[3]-المادة 40 ق.م.ج.ج. المرجعالسابق.

[4]-المادة 21 منالأمررقم 05-06 المؤرخفي 2005/08/23 ،المتعلقبمكافحةالتهريب،ج.رعدد 59 ،الصادرةفي 2005/08/28 ،المعدلوالمتممبالأمر 06/09 المؤرخفي 2006/07/15 ،ج.رعدد 47 ،الصادرةفي 2006/07/19.

[5]-أنظرالمادة 265 الفقرة 3و 6 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

ب - الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية : الزم التشريع الجمركي تقديم طلب من طرف المخالف المتابع ، من أجل ارتكابه جريمة جمركية مما تجوز المصالحة بشأنها ، وإذا كان أثر المصالحة لا ينصرف إلا لأطراف العقد ، فإن الطلب يمكن أن يتقدم به الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل ، ويقدم الطلب لأحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوفق هذا الأخير عليه ، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة[1].

المطلب الثاني : أشكـال المصالحةوطبيعتها القانونية

ان المنشور رقم 353 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمصالحة الجمركية[2]، إذا إستعمل حق المصالحة فإن الصورة القانونية والمادية لهذا الحق يمكن أن تأخذ مظهرين :

- قبول الإذعان لمنازعة جمركية.
- المصالحة الجمـركية

الفرع الأول: المصالحة الجمركية:

أولا: قبول الإذعان لمنازعة جمركية: هو محرر يتضمن في فحواه تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري ، الذي سوف يصدر من طرف الهيئة المختصة في البت في طلب المصالحة ، والمتضمن مبلغ تراه الإدارة جدير بأن تطالب به ، ويكون مساويا للعقوبات المترتبة قانونا ، كما يتضمن عرض الأفعال

[1]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 111.

[2]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13،المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منق.ج.جالمتعلقبالمصالحةالجمركية.

المعاقب عليها، ويلتزم المخالف بدفع كفالة أو مبلغ مالي لا يقل عن 25 % من العقوبات المقررة ، ويوقع المخالف والمسؤول الذي يجري المصالحة المؤقتة على هذا الإذعان ، وأصبح يلجأ إلى هذا الإجراء في جميع حالات المصالحة ، وذلك لتجنب تراجع المخالف عن إستكمال إجراءات المصالحة.

ثانيا :المصالحة الجمـركية : هي عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لإرتكاب مخالفة جمركية من جهة أخرى ، وهذا وفقا للشروط المتفق عليها ، وتكون المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما ولكن في حدود العقوبات المقررة قانونا ، وتأخذ شكلين هما :

أ- المصالحة المؤقتة: نظرا لإعتبارات عملية وفي إطار تسهيل وتبسيط إجراءات المصالحة الجمركية والتعجيل في تسوية قضايا المنازعات ، يمنح لبعض المسؤولين المحليين وبصفة مؤقتة من إجراء المصالحة مع المخالف ، وهذا عندما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري لقرار المصالحة ، وفي هذا النوع من المصالحة يكون مبلغ الغرامة باقتراح من المخالف المتابع والمسؤول المحلي ، ولا يعتمد هذا المبلغ إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل لإجرائها، وفي حال الرفع من مبلغ التصالح من طرف المسؤول المؤهل فعلى المتصالح قبول الشروط الجديدة فتصبح المصالحة نهائية أو برفضها ونكون أمام نزاع[1].

ب- المصالحة النهائية: هي الحالة التي تلزم الطرفين وتضع حدا للنزاع ، وترتب إلتزامات لطرفين ، وينفذ كل طرف التزاماته المنصوص عنها في عقد المصالحة ، وتقوم السلطة المختصة بإبرامها ، بعد إستكمال الملف (بيان موجز ، ورقة تلخيص ، نسخ من الأحكام والقرارات ، وصلات الدفع ، ملف إجتماعي ، محضر المخالفة ، إذعان لمنازعة ، وثيقة موافقة السلطة الوصية ، شهادة التكفل بالبضاعة) ، وتكون نهائية عندما لا يمكن الطعن فيها[2].

الفرعالثاني : الطبيعةالقانونيةللمصالحةالجمركية

والمصالحة الجمركية في صورتها القانونية والمادية تأخذ صورتان ، قبول الإذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة بصورتها المؤقتة أو النهائية ، لذلك تفرقت الآراء بين الإقرار بالطبيعة العقدية

[1]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13،المرجعالسابق.

[2]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13،المرجعالسابق.

والجزائية ، فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية ، ويرى جانب آخر بأنها ذات طبيعة جزائية وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا- الوجه التعاقدي للمصالحة الجمركية : يرى بعض من الفقهاء بأن المصالحة الجمركية هي ذات طبيعة عقدية في جميع الأحوال ، مع إختلاف بسيط في صورة العقد التي يتضمنها وعلية تخضع المصالحة الجمركية لإحكام القانون المدني، والمنظم للعقد المدني المادة 459 [1].

وبعد إبراز اختلافات جوهرية بين المصالحة والعقد المدني وأبرزها عدم احتمالية وجود النزاع في القضايا الجمركية بل قطعيته ، فهو موجود حتما وتهيمن عليه الإدارة الجمركية ، بالإضافة إلى إختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم القانونية ، لأن في العقد المدني يكون الأطراف على درجة تامة من التساوي تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، خلافا للمصالحة الجمركية التي يكون طرفيها غير متساوين ، أين يتفوق مركز إدارة الجمارك على المخالف من حيث تمتعها بامتيازات السلطة العامة.

واتجاه بزعامة "Doubrie "و" Douboukin " يرى أن المصالحة الجمركية عقد إداري [2] إنطلاقا من المعيار العضوي المحدد للعقود والمنازعات الإدارية ، وإذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن ثلاث خصائص وهي أن يكون أحد أطراف العقد شخص عام ، أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام ، أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة ، وهو ما يعرف بإمتيازات السلطة العامة ، وفق ما تم النص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإسقاط على التشريع الجزائري ، فضلا عن الأهداف التي تسعى المصالحة الجمركية تحقيقها ، وهي حماية حقوق الخزينة العمومية ، وما قد تلجأ له الإدارة من شروط غير مألوفة في نطاق المبادئ العامة المدنية ، وتظهر سلطة الإدارة في فرض مبلغ بدل المصالحة الجمركية على المخالف ، كما يذهب البعض إلى إعتبار المصالحة بوجه عام مقررا إداريا "décision" يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذي طبيعة فردية ، يجوز الطعن فيه غير أن هذا الإتجاه سرعان ما تعرض للنقد ، على أساس أن سلطات الإدارة في العقد الإداري تكون أوسع وتظهر في سلطتها في تعديل شروط العقد وعقاب المخالف على عدم التنفيذ وهذا ما

[1]-تنصالمادة 459 منق.م.ج " الصلحعقدينهيبهالطرفانزاعاقائماأويتوقانبهنزاعامحتملا،وذلكبأنيتنازلكلمنهماعلىوجهالتبادلعلىحقه ".

[2]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 278.

لا يكون في عقد المصالحة الجمركية، كما أن القضايا الجمركية تحال على القضاء العادي وليس الإداري فيما يخص عدم دفع بدل المصالحة وهذا وفق المادة 273 من ق.ج.ج[1].

ثانيا- الوجه الجزائي للمصالحة الجمركية : نتيجة الانتقادات التي وجهت للأصحاب الرأي المنصب على الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية ، ظهر إتجاه أخر ينادي بالطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية ، على أساس أن المصالحة الجمركية عقد جزائي وليس عقدا مدنيا أو إداريا ، كون العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة بالمعنى التقليدي ، ورغم تميز المصالحة لعدة صفات من القواعد المدنية والإدارية ، إلا إن منشئها الإجرامي هو الجريمة الجمركية ، و تهدف إلى إنقضاء الدعوى الجزائية[2]، واختلف الفقه فمنهم من إعتبارها عقوبة جزاء ذو طابع جنائي ، فحين يرى البعض الآخر أنها جزاء إداري.

01 . المصالحة جزاء ذو طابع جنائي

يرى كل من الفقهين " Mazart" و"Polan" على أن المصالحة عقوبة جزائية لاحتوائها لبعض صفاتها، لأن المصالحة الجمركية تمس الحقوق المالية للمخالف مثل العقوبة ، وتخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة 265 من ق.ج.ج ، رغم أن المشرع لم يحدد مقدار الغرامة أو ما يصطلح عليه بدل الصلح ، مع وضع قيد على إدارة الجمارك بعدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا [3] وإلا ما الفائدة من إجراء المصالحة في هذه الحالة ، و تخضع كذلك المصالحة إلى تحقيق مبدأ العدالة بإمكانية لجوء جميع المتهمين إليها ، بخلاف ما تم إستبعاده من جرائم بنصوص قانونية وكذلك تتضمن المصالحة الجمركية عنصر الإيلام المقصود الذي يمنع الجاني من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة [4]، وأهم ما يجعل المصالحة الجمركية تبتعد عن مفهوم الجزاء الجنائي وشخصية العقوبة[5] ، وهذا ما لا نجده في المصالحة فالجزاء يمتد إلى كل من ساهم مع المتهم لتشمل المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل وتشمل المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا حسب نص المادة 317 من

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 281.

[2]-جيلاليعبدالحق،المرجعالسابق،ص 352.

[3]-المذكرةرقم 303 المؤرخةفي 1999/07/31 ،المتضمنةالتوجيهاتالعامةحولحسابالغراماتفيإطارالتسويةعنطريقالمصالحةطبقاللأحكامالجديدةلقانونالجمارك.

[4]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13،المرجعالسابق.

[5]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص301.

ق.ج.ج[1]، المصالحة الجمركية لا تهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل أموال الخزينة العمومية ، ولا تتقيد بالأهداف القانونية للعقاب ، وفيها يباح للإدارة ما يحرم على القضاء ، كذلك لا تقيد المصالحة في صحيفة السوابق ولا تعد سابقة تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق حالة العود ، وعلى الرغم من وجود عناصر مشتركة بين المصالحة والجزاء الجنائي ، فهذا لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة[2] .

01. المصالحة جزاء ذو طابع إداري :

يرى جانب من الفقه بزعامة " Marty" و" Kolin" و" Bottaire" أن المصالحة إجراء إداري ينتج عنه جزاء إداري لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية ،والعقوبة الجنائية ليست حكرا على القضاء بالإضافة إلى عدم تخصص القضاة في المجال الجمركي ، وأول من أقر هذا الجزاء المجلس الدستوري الفرنسي [3]، وتخضع لمبدأي الشرعية والمسؤولية ، هاذين المبدأين اللذان يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة الجمركية ، وبالرغم من خروج الجزاء الإداري عن مبدأ الفصل بين السلطات ، والمجسد في شرطين ، عدم مساس الجزاء الإداري للحرية للمخالفين ، وأن هذا من سلطة القضاء وحده فقط وإلا أصبحنا أمام عدالة موازية ، أما الشرط الثاني في الجزاء الإداري هو احترام المبادئ العادلة في القانون الجزائي كالحق في الدفاع والحق في الطعن.

ويرى الفقه أن العناصر الموضوعية للجزاء الإداري متوفرة في المصالحة الجمركية خلافا للعناصر الإجرائية التي تغيب تماما فيها مثل حقه في الدفاع والحق في الطعن وإدارة الجمارك غير ملزمة بتمكينه منها ، إلا إنه لا يمنع من استعماله كالحق في الدفاع ، وعليه فإن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة الجمركية بوجه عام لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية فهي تفتقر إلى بعض خصائصها ، ولكنها بالمقابل أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري إن لم نقل أنها جزاء ذو طبيعة خاصة [4]، كما تعتبر المصالحة الجمركية حسب رأي آخر أنها عقوبة جزائية بأتم معنى الكلمة لصرامة شروطها وإجراءاتها ،

---

[1]-تنصالمادة 317 منق.ج.جالمعدلوالمتمم " فيمجالالجرائمالجمركيةيكونمالكوالبضائعمحلالغشوكذاالشركاءوباقيالمستفيدينمنالغشحسبمفهومالمادتين 309 مكررو310 منهذاالقانون،متضامنينوخاضعينللإكراهالبدنيمنأجلدفعالغراماتوالمبالغالتيتقوممقامالمصادرة ".

[2]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص302.

[3]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص306.

[4]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص341.

فضلا عن هيمنة الإدارة الجمركية على كافة مراحلها بما يفوق مركز المخالف المتصالح ، حتى وإن غابت بعض خصائص الجزاء الجنائي فيها .

المبحث الثـاني : المصالحة الجمـركيةوأطرافها

أن فكرة إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية يكون بتحديد مجالها و نطاقها القانوني وهي حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز إجراء المصالحة فيها ، والتي نص القانون على إعتبار التصالح فيها دون غيرها من الجرائم ، فكل الجرائم التي لم ينص القانون على جواز التصالح فيها لا يقع هذا الإجراء ، ويكون الصلح باطلا ، ذلك أن المصالحة الجنائية بشكل عام تستمد مشروعيتها من خلال الإجازة التشريعية بوصفها امتيازا ولا تكون إلا إستنادا لنص قانوني يحدد موضوعها ، أما بالنسبة للجرائم الجمركية القابلة لأن تكون محلا للمصالحة نص عنها التشريع والتنظيم الجمركيين ، وحتى تقوم المصالحة الجمركية في إطارها القانوني وتنتج آثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض من جهة وأن يتمتع الشخص المتصالح بالأهلية اللازمة للعقد ويكون من بين الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية من جهة أخرى [1]، سوف نتناول في مبحثنا هذا نطاق المصالحة الجمركيةفي المطلب الأول ، وأطـراف المصـالحة الجـمركيةمطلب ثـاني .

المطلب الأول : المصالحة الجمركية

القاعدة العامة في قانون الجمارك أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة إلا ما استثنى منه بنص ، أو ما استثناه قانون مكافحة التهريب [2] ، بالإضافة إلى الإستثناءات الأخرى التي أضافها القضاء والتنظيم ، ولتوضيح نطاق المصالحة الجمركية نقسم هذه الدراسة إلى الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية في الفرع الأول ، والجرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية في فرع ثاني.

الفـرع الأول : الجـرائم التي تجوز فيها المصـالحة

[1]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص141.

[2]-الأمررقم 05-06 ،المرجعالسابق.

الجرائم الجمركية متنوعة في طبيعتها وعموما يمكن تصنيفها إلى صنفين من الجرائم ، يكون حسب طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي ، أما الصنف الأول فتنقسم فيه الجرائم الجمركية إلى طائفتين ، الطائفة الأولى تصنف إلى أعمال التهريب وأعمال الإستراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في القانون 17-04 المؤرخ في 1017/02/16 ، المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 1979/07/21[1]، باصطلاح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أثناء عمليات الفحص والمراقبة" إضافة إلى مخالفات متنوعة ، أما الطائفة الثانية فتنقسم إلى مخالفات وجنح .
أما الصنف الثاني تكيف فيه الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي، قسمت إلى مخالفات وجنح [2] ، رغم التعديلات التي مست قانون الجمارك فبقي هذا التصنيف إلى يومنا هذا

ويبقى التميز بين المخالفات والجنح الجمركية ليس كما هو الحال عليه في القانون العام فالمخالفات تكون عقوبة جبائية دون عقوبة الحبس في جرائم القانون العام، كما تجدر الإشارة أن معايير التميز بين المخالفات والجنح قبل صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 كان المعيار طبيعة البضاعة محل الغش ، فإذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل بالجنحة ، وفي غير الحالتين إعتبر الفعل مخالفة [3] ، وبعد صدور الأمر تخلى المشرع عن هذا المعيار فأصبحت كل أعمال التهريب تمثل جنحة وتم إلغاء المواد 326 ،327،328 ونقل محتواهم إلى الأمر 05-06 فكل الجرائم تصنف بمقتضى هذا القانون جنح وقد تتحول إلى جناية في حالتين إذا كانت عملية التهريب بإستعمال سلاح [4] ، أو التهريب على درجة من الخطورة ويشكل تهديدا للأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[5].

أولا- الجرائم الجمركية حسب طبيعتها : يلتزم على كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان المرور على مكتب جمركي ، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك ، ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف إستيرادا أو تصديرا بدون تصريح إذا

[1]-قانونالجماركرقم 79-07 ،المرجعالسابق .

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،ط 2،دارالهومة، 2008،ص 52.

[3]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،الطبعةالثانية،دارهومة، 2009 ،ص140.

[4]-المادة 14 منالأمررقم 05-06 ،المرجعالسابق.

[5]-المادة 15 منالأمررقم 05-06 ،المرجعالسابق.

كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني ، وأستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة و يفرض التشريع الجمركي إلتزامات إضافية على حيازة وتنقل بضائع محددة رخصة التنقل أو وثائق تثبت وضعها القانوني [1] ، وعلى هذا يمكن تنقسم الجرائم حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين من الجرائم وهما :

01- أعمال التهريب: تعرف المادة 324 من ق.ج.ج[2] في صياغتها الجديدة بالتهريب كالآتي - إستراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .

- خرق أحكام المواد 51و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر و 226 من هذا القانون .

- تفريغ وشحن البضائع غشا

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

ويستخلص من هذا التعريف حسب التعديل 17-04 ، أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها إستراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي صورة حقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون و سنكتفي بذكر صور منها والتي سوف نتعرض إليها في الحالات المستبعدة من المصالحة بالتفصيل.

أ- التهريب الحقيقي : يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها حقوق ورسوم جمركية إلى البلاد أو بإخراجها من دون أداء هذه الحقوق الجمركية .

ب- التهريب الحكمي : يقصد به التهريب الذي تتخلف عنه العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الحكمي بمعناه المعتاد ، فهذه الصورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب ولكن المشرع ألحقها حكما بالتهريب[3].

02- المخالفات التي تضبط بمناسبة إستراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية :

[1]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص41.

[2]-المادة 324 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

[3]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 50.

أ- الإستراد والتصدير بدون تصريح: تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك [1] ، ويجب أن تكون كل البضائع المستوردة والتي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

والتصريح المفصل[2] وثيقة محرر وفق الأشكال المنصوص عنها وفق قانون الجمارك ، والتي يبرز من خلالها المصرح الجمركي النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويتضمن العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ، كما نصت المادة 319 ، 320 ،325 على أهم صور الإستيراد والتصدير بدون تصريح.

ب- الإستيراد والتصدير بتصريح مزور: يتحقق هذا النوع عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة ، والمادة 325 بعد تعديلها بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 والمتضمن ق ج ج في فقراتها(ج ، د ، هـ ، و)[3] ، على بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

بالإضافة إلى مخالفات شبيهة بالإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مزور وهي مخالفات متعلقة بالتصريحات فمنها عدم تقديم التصريحات وبيان الحمولة في موعدها ، وعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات[4].

ثانيا- الجـرائم حسب تكيفيها الجـزائي : تصنف الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى جنح ومخالفات ، وإستمد المشرع هذين الصنفين من قانون العقوبات ولكن لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى ، تنص المادة 318 من ق ج ج إلى مخالفات وجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة .

01). المخالفات الجمـركية: ولقد نص قانون الجمارك على ثلاث مخالفات تضمنتها المواد من 319 إلى 321 من ق ج ج.

أ). مخالفات من الدرجة الأولى : تعد مخالفة من الدرجة الأولى ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر[1].

---

[1]-المادة 31 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[2]-المادة 75 منالمرجعنفسه .

[3]-أنظرالمادة 325 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[4]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 119-127.

ب) . مخالفات من الدرجة الثانية : تعد المخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة[2].

ج). مخالفات من الدرجة الثالثة : تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة ، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر[3].

02). الجنح الجمركية : من خلال استقراء الأحكام الواردة في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، الذي يقضي أن الأصل في جرائم التهريب هي الجنح الجمركية بالنظر إلى ما ورد في المواد 10 و12 و13 من الأمر سالف الذكر ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 325 و325 مكرر من ق.ج.ج.

أ- جرائم التهريب : التهريب هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج أي مراقبة جمركية ، وتحدد المادة 324 ق.ج.ج المقصود بالتهريب كما يلي :

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر226 من هذا القانون ، تفريغ وشحن البضائع غشا ، وأفعال التهريب المنصوص عنها في الأمر 05-06 لاسيما المواد من10 إلى 15 منه[4] .

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما تقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

ب-**جنحة درجة أولى وثانية :** تعد الأفعال المنصوص عنها في المادة 325 من ق. ج ج جنحة من الدرجة الأولى ، والأفعال المنصوص عنها في المادة 325 مكرر من نفس القانون جنحة من الدرجة الثانية[5].

---

[1]-أنظرالمادة 319 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[2]-أنظرالمادة 320 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[3]-أنظرالمادة321 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[4]-الأمر 05-06 ،المرجعالسابق.

[5]-أنظرالمواد 325 و325 مكررمنق.ج.ج،المرجعالسابق .

ج- جنايات التهريب : هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 وهي صنفان : تهريب الأسلحة، وجرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[1].

الفرع الثاني : الجرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية

إن القاعدة العامة في القانون أن كل الجرائم تقبل المصالحة الجمركية ، مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة ، إلا ما أستثني بموجب قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب ، بالإضافة إلى الاستثناءات الأخرى التي أوردها القضاء أو التنظيم .

أولا- المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون: إن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة ، فإنه يعتريها إستثناءات إنطلاقا من النص الأساسي للمصالحة (المادة 265 من ق.ج.ج) ، يتمثل في إخراج بعض الجرائم من المصالحة الجمركية [2] ، الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير ، الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي ، والأعمال المرتبطة بالتهريب[3].

01- حظر المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد والتصدير:

[1]-المادة 14 و15 منالأمررقم 05-06 ،المرجعالسابق.

[2]-المادة 265 الفقرة 3 و6 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[3]-المادة 21 منالأمر 05-06 ،المرجعالسابق .

ان المشرع الجزائري الذي يحظر في المادة 265 الفقرة 03 من ق.ج.ج 79-07 المعدل والمتمم بصفة قطعية المصالحة بشأن الجرائم التي يكون محلها بضاعة محظورة [1]، والمادة 21 من ق.ج.ج تعرف الحظر بأنه كل البضائع التي منع إستردادها بأية صفة كانت سواء كان حظرا مطلقا أو جزئيا.

أ- البضائع المحظورة حظرا مطلق: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بصفة قطعية ، وهي نوعان ، المنتجات المادية ، والمنتجات الفكرية .

-المنتجات المادية: هي تلك البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة سواء كانت بيانات مكتوبة أو أية إشارات[2] وتلك البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا [3] ، أو حظر تجاري [4]، وأيضا كل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق ، وكل ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[5].

-المنتجات الفكرية: وتشمل المنتجات المنشورات الأجنبية التي تتضمن صور أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية والتي تحرض على العنصرية والتعصب والخيانة [6]، أو تساعد على العنف والانحراف [7] ، وكذلك كل المؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها التي في مضمونها مساس بالهوية أو الوحدة الوطنية ، وكذلك فيها المساس بالأخلاق والقرآن الكريم[8].

إن المصالحة الجمركية غير جائزة إطلاقا في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع وخصها المشرع بنصوص مختلفة.

---

[1]-تنصالمادة 265 الفقرة 03 "

...لاتجوزالمصالحةفيالجرائمالمتعلقةبالبضائعالمحظورةعندالإستيرادأوالتصديربمفهومالفقرةالأولىمنالمادة 21 منهذاالقانون ".

[2]-المادة 22 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[3]-المرسومرقم 88-29 المؤرخفي 16 ماي 1988 ،المتضمنقبولالنظاماموحدالمصادقعليهبتاريخ 1954/12/11 منطرفمجلسجامعةالدولالعربيةوالخاصبالمقاطعةالاقتصاديةلإسرائيل.

[4]-المادة 64 منالقانونرقم 06-24 المؤرخفي 2006/12/27 ،المتضمنقانونالماليةلسنة 2007 ،جررقم 85 ،سنة 2006.

[5]-المادة 02 منالأمررقم 03-04 المؤرخفي 2003/07/19،المعدلوالمتممبالقانون 15-15 المؤرخفي 2015/07/15،جرالعدد 41 ،الصادرةفي 2015/07/29 ،المتعلقبالقواعدالعامةالمطبقةعلىعملياتإستيرادالبضائعوتصديرها

[6]-المادة 92 منالقانونالعضويرقم 12- 05 المؤرخفي 2012/01/12 ،المتعلقبالإعلام،جرالعدد 02 ،الصادرفي 2012/01/14 .

[7]-المادة 92 منالقانونالعضويرقم 12-05 ،المرجعنفسه .

[8]-المادة 10 منالمرسومالتنفيذيرقم 03-278 المؤرخفي 2003/08/23 ،المتضمنتحديدالإطارالتنظيميلتوزيعالكتبوالمؤلفاتفيالجزائر ،جرالعدد 51 المؤرخةفي 2003/08/24.

ب). البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع إستيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ، وتتمثل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [1] ، المواد المتفجرة[2] ، والمحذرات[3]، الممتلكات الثقافية المنقولة[4] ، تجهيزات الإتصال بالراديو [5]، بكل صيغها ، إضافة إلى البضائع الأخرى التي تخضع لقيود الكم والكيف أو التكيف أو لإجراءات إدارية خاصة وهو ما نصت عليه نص المادة 21 الفقرة 02[6].

02)- حظر المصالحة في الجرائم التي صدر بها حكم نهائي:

من أهم ما جاء به المشرع هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي[7]، ويشكل هذا التعديل عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979، الذي يشترط تدخل المصالحة قبل صدور الحكم النهائي .

03. حظر المصالحة الجمركية في جرائم التهريب:

تخلى المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب عن المصالحة الجمركية [8]، وهذا يرجع إلى اتجاه إرادة المشرع في ردع أعمال التهريب خاصة بعد إضفاء وصف الجنح والجنايات على كافة أعمال التهريب ، وأعتمد المشرع ظروف التشديد في العقاب، وأورد عقوبات جنائية لبعض الجرائم الجمركية لم نجد لها نظير في قانون الجمارك .

---

[1]-الأمررقم 97-06 المؤرخفي 1997/01/21 ،المتعلقبالعتادالحربيوالأسلحةوالذخيرة،جرالعدد 06 ،الصادرةفي 1997/01/22.

[2]-المرسومالتنفيذيرقم 90-198 المؤرخفي 1990/06/30 ،المتضمنتنظيمالموادالمتفجرة،جرعدد 27 الصادرةفي 1990/07/04 .

[3]-المادة 19 منالقانونرقم 04 – 18 المؤرخفي 2004/12/24 ،المتعلقبالوقايةمنالمحذراتوالمؤثراتالعقليةوقمعالاستعمالوالاتجارغيرالمشروعين،جراعدد 83 ،الصادرةفيلا2004/12/26.

[4]-المادة 102 منالقانونرقم 98-04 المؤرخفي 1998/06/15 ،المتعلقبحمايةالتراثالثقافي،جرالعدد 44 الصادرةفي 1998/06/17.

[5]-الأمررقم 75-89 المؤرخفي 1975/12/30 ،المتضمنقانونالبريدوالموصلات،جرالعدد 29 ،الصادرةفيأفريل 1976 ،المعدلوالمتممبالقانونرقم 2000-03 ،المحددللقواعدالعامةالمتعلقةبالبريدوالموصلاتالسلكيةواللاسلكية جرالعدد 48 ،الصادرةفي 2000/08/06،المعدلوالمتمم.

[6]-المادة 21 الفقرة 02 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[7]-تنصالمادة 265 الفقرة 06 منق.ج.ج " لاتجوزالمصالحةبعدصدورحكمقضائينهائي ".

[8]-تنصالمادة 21 منالأمر 05-06 " تستثنىجرائمالتهريبالمنصوصعليهافيهذاالأمرمنإجراءاتالمصالحةالمبينةفيالتشريعالجمركي"

وتتعلق أعمال التهريب التي لا تجوز فيها المصالحة تلك الواردة في نص المادة 324 من ق.ج.ج والتي ترتبط بإستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وهناك أعمال التهريب بحكم القانون أو التهريب الحكمي ، و أجرى المشرع حكمه على إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الإستيراد والتصدير عن طريق التهريب في أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي [1] ، وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي[2] ، وأعمال التهريب الأخرى

ثانيا- المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي:

أفرز الإجتهاد القضائي على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجمركية ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بجرائم من قانون خاص عندما تقبل وصفا جمركيا .

01- الجرائم المزدوجة : هي جرائم تقبل وصفين ، ويعبر عنها الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي (concours idéal)[3]، أحدهما من قانون الجمارك ، أما الوصف الثاني فإنه القانون العام أو من قانون خاص آخر فنكون أمام حالة ينطبق عليها أكثر من نص ، كأن يشكل الفعل جريمة جمركية حسب قانون الجمارك ، وجريمة في نظر القانون العام ، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين ، ويطبق عليها نصان ، وهو ما يعرف بالجرائم المزدوجة ومنها إستيراد وتصدير مخذرات بطريقة غير شرعية ، وكذلك تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتها والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية بالإضافة إلى إستيراد أو تصدير النقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية إستيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة ، الإستيراد أو التصدير غير المشروع المرتبط بالصرف[4] ، وفي الجرائم المزدوجة ينحصر أثر المصالحة في الجريمة الجمركية التي يتم إجراء المصالحة بشأنها دون أن ينصرف أثرها إلى أي جريمة أخرى سواء من القانون العام أو من أي قانون الخاص آحر.

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،المرجعالسابق،ص 77-81.

[2]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابقنفسه،ص 81-85.

[3]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 86.

[4]-القانونرقم92-22 المؤرخفي 1996/07/09 ،المتعلقبقمعمخالفةالتشريعوالتنظيمالخاصينبالصرفوحركةرؤوسالاموالمنوإلىالخارج،جرالعدد 43 ،الصادرفي 1996/07/10 ،المعدلبموجبالامر 03-01 المؤرخفي 2003/02/19 ،جرالعدد 12 ،الصادرةفي 2003/02/23 ،المعدلبالأمررقم 10-03 المؤرخفي 2010/08/26 جرالعدد 50 ،الصادرفي 2010/09/01.

02. جـــرائم القانون العام المرتبطة بجـرائم جمــركية: وهي الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم نهائي ، ويعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي[1] ، وعندما تتم المصالحة لا تنصرف إلى الجرائم الأخرى بل يقتصر أثرها على الجريمة الجمركية فقط ، والقاعدة ق ع ج يأخذ بنظام دمج عقوبات الحبس والحكم بأشدها طبقا لنص المادة 34 منه ، ونص المشرع على إستثناء يتضمن تعدد العقوبات المالية
بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي بخلاف ذلك بنص صريح [2] ، وهو نفس ما تضمنته المادة 339 من ق ج ج بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية .

03. جرائم المنصوص عنها بالتنظيمات الجمركية: وهذا ما يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/21، والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية ، أن هناك حالات لا يجوز فيها التصالح والمتمثلة في أعمال التهريب المرتكبة بالأسلحة ، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور 353 المؤرخ في 1994/03/29، المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية[3].

المطلب الثاني : أطـراف المصـالحة الجــمركية

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليه الطرفان ، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها ، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة ، ولهذا الأخير قبولها أو رفضها ، وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لأثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة يجب أن يكون ممثل إدارة الجمارك التي تجري المصالحة مع المخالف موظفا مختصا ومؤهلا قانونا ،لان صحتها مرتبطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ، ومدى أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح[4].

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركيةفيشقهاالجزائي،طبعة 03 ،دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2008-2009 ،ص 260.

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص 91.

[3]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابقنفسه،ص 93-94.

[4]أحسنبوسقيعة،المرجعنفسه،ص 141.

الفـرع الأول :الأعوان المؤهــلون لإجــراء المصــالحة الجمركية ولجانها

أصبحت المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 الفقرة 02 حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبتكريس قانوني [1] ، وليس بتفويض من وزير المالية ، ولكن أحتفظ هذا الأخير بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية والمحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11 [2]، كما أحال قانون الجمارك إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها للتنظيم [3] ، سنحاول التطرق لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية ، واللجـان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية.

أولا- الأعــوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية: إنمعايير تحديد الاختصاص لكل مسؤول تتوقف على طبيعة الجريمة ، ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية [4] أو صفة المخالف ، ويحدد القرار الوزاري المؤرخ في 22 جوان 1999 ، المعدل والمتم بالقرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11 قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية ، مع الأشخاص المتابعين بمخالفات جمركية [5] وهم على التوالي :

01) . المدير العام للجمــارك : يمكن للمدير العام للجمارك إبرام مصالحة جمركية مع المخالف في صنف من المخالفات الجمركية ، أحيانا دون الحاجة لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة ، وفي بعض الحالات بعد أخذ رأيها ، عندما يساوي أو يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دج [6] ، وتكون على النحو التالي :

---

[1]-تنصالمادة 265 الفقرة 2 منق.ج.ج "
...غيرأنهيرخصلإدارةالجماركبإجراءالمصالحةمعالأشخاصالمتابعينبسببالجرائمالجمركية،بناءعلىطلبهم ....."

[2]-قرارمؤرخفي : 2016/04/11
،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 الصادرةفي : 25 ماي 2016.

[3]-المادة 265 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

[4]-المادة 265 الفقرة 04 منق.ج.ج،المرجعنفسه .

[5]-المادة 02 منقرارالمؤرخفي: 2016/04/11
،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 الصادرةفي : 25 ماي 2016.

[6]-المادة 03 منالقرار ،المرجعالسابقنفسه.

أ – دون أخذ رأى اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: يختص المدير العام في جميع المخالفات المرتكبة من طرف ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا دون رأي اللجنة الوطنية للمصالحة ، أو عندا يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يساوي أو أقل عن مليون (1.000.000) دج[1].

ب- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: يختص المدير العام للجمارك في جميع الجرائم المرتكبة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها خمسة ملايين(5.000.000) دج[2].

02- المدير الجهوي للجمارك: يمكن للمدير الجهوي للجمارك من إجراء مصالحة جمركية بدون أو بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية ، وذلك حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وصفة مرتكب المخالفة .

أ – دون أخذ رأى اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية: يختص المديرون الجهويون للجمارك في التصالح مع المخالفين ودون رأي اللجنة الجهوية ، عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دج أو يقل عليه، أو عندا يكون المسؤول قائد سفينة أو مركبة جوية او مسافرا[3].

ب- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: يختص المديرون الجهويون للجمارك بإجراء المصالحة الجمركية مع المخالف في جميع المخالفات ، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مليون (1.000.000) دج ، ويساوي أو أقل عن خمسة ملايين(5.000.000) دج[4].

03) . رئيس مفتشية أقسام الجمـارك : يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك من إجراء المصالحة في جميع الجرائم الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دج أو يقل عنه[5].

---

[1]-المادة 265 الفقرة 05 منق.ج.ج،المرجعنفسه .

[2]-المادة 03 منالقرارالمؤرخفي: 2016/04/11 ،المرجعالسابق.

[3]-المادة 04 الفقرةأ،المرجعالسابقنفسه.

[4]-المادة 04 الفقرةب،المرجعالسابقنفسه.

[5]-المادة 05 منالقرارالمؤرخفي: 2016/04/11 ،المرجعالسابق.

كما يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية ، وفي حدود اختصاص رئيس مفتشية الجمارك المتعلق بالمصالحة ، الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية من إجراء مصالحة مؤقتة مع المخالفين ، ولا تكون هذه المصالحة المؤقتة نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها[1].

كما أشارت المادة 07 و 08 من القرار المؤرخ في 2016/04/11 ، إلى حدود الاختصاص ومعايير منح نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع من طرف المخالف المتصالح [2] ، وهذا بعد الإعتماد على التوجيهات المحددة في المذكرة 303 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك[3].

ثانيا- اللجـــان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية

من خلال نص المادة 265 ق ج ج الفقرة 04 ، تخضع طلبات المصالحة الجمركية لرأي لجنة وطنية أو جهوية ، حسب طبيعة المخالفة ، ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها ، وأحال المشرع تحديد إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها للتنظيم [4]، وقد صدر مرسوم تنفيذي متعلق بهذه اللجان تحت رقم 99-195 بتاريخ 16 ماي 1999 يتضمن إحداث لجنة وطنية ولجنة جهوية لفحص طلبات المصالحة وأبدى رأى فيها .

أ- لجنة وطنية للمصالحة الجمركية : مقرها المديرية العامة للجمارك وتتشكل من المدير العاملجمارك أو ممثل عنه رئيسا، مدير المنازعات، مدير المراقبة اللاحقة، مدير الجباية والتحصيل مدير الاستعلام الجمركي ، مدير الأنظمة الجمركية ، بصفتهم أعضاء ،المدير الفرعي للمنازعات والتحصيل بصفته مقررا[5].

ب-**لجنة جهوية للمصالحة الجمركية :** لجنة جهوية في مقر المديرية الجهوية للجمارك وتتشكل من المدير الجهوي للجمارك أو من يمثله رئيسا ،المدير الفرعي للمنازعات والتحصيل

---

[1]-المادة 06 منالقرار ،المرجعالسابقنفسه.

[2]-المادة 07 و08 منالقرارالمؤرخفي: 2016/04/11 ،المرجعالسابق.

[3]-المذكرةرقم 303 المؤرخةفي 1999/07/31 ،المتضمنةالتوجيهاتالعامةحولحسابالغراماتفيإطارالتسويةعنطريقالمصالحةطبقاللأحكامالجديدةلقانونالجمارك .

[4]-المادة 265 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[5]-المادة 02 ،المقررقم 06 المؤرخفي 2011/01/19 ،يتضمنالتصديقعلىالنظامالداخليللجنةالوطنيةللمصالحة.

عضوا ، المدير الفرعي للتقنيات الجمركية عضوا ، رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة عضوا، رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا عضوا، رئيس مكتب المنازعات والمصالحات مقررا.

وتجتمع هذه اللجان دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءا على إستدعاء رؤسائها ، وبعد إعلام أعضائها مسبقا وإفادتهم بالمعلومات الضرورية ، ويصح الإجتماع بحضور ثلثي الأعضاء ، وتدلي برأيها بعد المداولة بالأغلبية[1].

الفـرع الثـاني : الأشخاص المـرخص لـهم بالتصـالح مع الإدارة

بالرجوع إلى قانون الجمارك، يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسب مخالفة جمركية كما أوضحت المادة 265 الفقرة 02 أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، ولا تعقد المصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا ، وتختلف الأهلية على حسب المخالف المتصالح ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي وهنا يتم إعمال القواعد العامة للأهلية ، بالنسبة لشخص الطبيعي تطبق قواعد القانون المدني سن التاسعة عشر [2] ، في حين في نظر القانون الجزائي بتمام الثامنة عشر [3] ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم إرتكاب الجريمة [4] ، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يسأل القاصر جزائيا إذا لم يبلغ 13 سنة وفي الفترة مابين 13إلى 18 سنة يحل محله وليه أو وصيه أو المقدم وفق قانون الأسرة والقانون المدني [5] ، أما الشخص المعنوي فإن مسير المؤسسة أو ممثله يتحمل المسؤولية [6] ، ويتمثل الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك فيما يلي :

---

[1]-المرسومالتنفيذيرقم 195/99 ،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 13/ 170 المؤرخفي 2013/04/23 ،الذييحددإنشاءلجانالمصالحةوتشكيلهاوسيرها،جرعدد 24 الصادرةفي 05/ماي/2013 والمقرررقم 06 المؤرخفي 2011/01/19 ،يتضمنالتصديقعلىالنظامالداخليللجنةالوطنيةللمصالحة.

[2]-المادة 40 منق.م.ج،المرجعالسابق.

[3]-المادة 442 منق.إ.ج.ج،المرجعالسابق.

[4]-المادة 443 منالمرجعالسابقنفسه .

[5]-المواد 83 -87- 88 - 89 منالقانونرقم 84-11 المؤرخفي 1984/06/09 ،جرالعدد 24 ،الصادرةسنة 2005 ،المعدلوالمتمبالأمر 05-02 المؤرخفي 2005/02/27 ،المادة 42 منق.م.ج،المرجعالسابق .

[6]-المادة 312 مكررمنق.ج.ج،المرجعالسابق .

أولا: مـرتكب المخالفة : وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي ، وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي[1] ، ويكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، إما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها ، ويعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي ، إذ يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز و الناقل و الوكيل لدى الجمارك و المتعهد.

01- الحـــائز: يعتبر مسؤول عن الغش حسب نص المادة 303 كل شخص يحوز بضائع محل الغش ، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي ، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا ، والأصل أن المالك يعد حائزا ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي ، والمستورد في بعض الحالات يعتبر حائزا ومسؤول عن الغش عوض صاحب الإمتياز ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة مناسبات[2].

02- النـاقل: لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج ج في الشخص مالك المركبة التي أكتشفت فيها البضاعة محل الغش ، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص مكلف بحراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل خاصا أو عاما[3].

وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن ومهما كانت حمولتها ، وقادة الطائرات ، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات الغير صحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة و الوثائق التي تقوم مقامها ، وكل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمركبات الجوية [4] ، وبناء على تعديل المادة 303 ، يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا أثبتوا الالتزامات المنصوص عنها[5].

03- الوكيل لدى الجمـارك: من خلال ما تضمنته المادة 75 من ق ج ج ، أن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها تكون موضوع تصريح مفصل ، وجاءت

---

[1]-المادة 41 منالأمر 66-155 المؤرخفي 8 يونيو 1966 ،المتضمنقانونالعقوبات،المعدلوالمتمم،تنص " يعتبرفاعلاكلمنساهممساهمةمباشرةفيتنفيذالجريمةأوحرضعلىإرتكابالفعلبالهيبةأوالوعدأوتهديدأوإساءةإستعملالسلطةأوالولايةأوالتحايلأوالتدليسالإجرامي "

[2]-أحمدبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 164.

[3]-أحمدبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 164-165.

[4]-المادة 304 منق.ج.ج،المرجعالسابق .

[5]-المادة 303 ،المرجعنفسه .

المادة 78 من نفس القانون لتجيز لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بأنفسهم أو عن طريق الوكلاء لدى الجمارك ، الذين يتحملون المسؤولية عن العمليات التي يقومون بها[1].

04- المتعهـــد: وهو الشخص الذي يحرر تعهد بإسمه ، ومكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة [2]،أو أن يكتتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في نص 119 من ق ج [3] ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من ق ج ج ، وما يليها كما تم إستبدال عبارة الموكلون وكلاؤهم بعبارة المتعهدون[4]،

ثـانيا- المستفيد من الغش: إنإعادة صياغة المادة 310 من ق ج ج تهدف إلى تعميم هذا المفهوم إلى كافة الجنح الجمركية وليس فقط جنحة التهريب ، ويعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش ، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ، ويعبر مستفيد من الغش مالكو بضائع الغش ، مقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش ، الأشخاص اللذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأعراض التهريب [5] ، بالإضافة للشركاء في المخالفات الجمركية طبقا لنص المادة 309 مكرر ق ج ج.

ثالثا- المســؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عند تصرفات مستخدميه ، كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

01- المــالك: طبقا لنص المادة 315 ق ج ج ، فإن مالكو البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ومسؤولية مالك البضاعة المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذا يكفي إقامة الدليل فقط على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية .

02- الكفيــل: هو الملتزم أو الضامن في إطار بعض النظم الاقتصادية بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية ، وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين ، وتم إدراج المادة 315 مكرر ق ج ج ، المتعلقة

---

[1]-المادة 79و 307 ،المرجعنفسه .

[2]-تنصالمادة 117 منقجج " يجبأنتكونالبضائعالموضوعةتحتنظامجمركياقتصاديموضوعسندبكفالة..."

[3]-تنصالمادة 119 منقجج "

تخصصالكفالةلضمانمبلغالحقوقوالرسوموتحصيلالغراماتالمحتملةالمنجزةعنعدماحتراماالالتزاماتالمكتتبة ..."

[4]-المادة 308 ،المرجعنفسه .

[5]-المادة 310 ،المرجعنفسه .

بمسؤولية الكفلاء وهي مسؤولية تضامنية في حدود المبالغ مكفولة [1] فالوكيل كذلك باتفاق يمكنه إجراء المصالحة بإسم المخالف بحكم أنه ممثله القانوني[2] .

[1]-المرجعنفسه.

[2]-المادة 573 منق.م.ج،المرجعالسابق.

الفصل الثاني:الأحكـام الإجـرائية لإبرام المصـالحة الجمـركية

تمـهيد:

لكي تكون المصالحة صحيحة منتجة لأثارها يجب أن تتوفر فيها شروط كما رأينا في الفصل الأول ، وبالتالي فهي تخضع لإجراءات معينة .

فالمصالحة الجمـركية ليست حقا مكرسا ، وإنما هي وسيلة أو ماكينة أجازها القانون للأطراف لحل النزاع القائم بطريقة ودية ، وذلك وفقا لإجراءات محددة قانونا فضلا عن الشروط الواجب توفرها في إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة ، فالقانون يشترط لقيام المصـالحة الجمركية أن يحترم طرفيها مجموعة من الإجراءات ، وبعد إنهاء إجراءات المصالحة تصـدر إدارة الجمـارك قرار نهـائي يترتب عنه مجمـوعة من الآثار على طرفي المصالحة ، ولقد أثبتت الممارسة العملية للمصالحة مدى فعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية إدارية من شأنها تخفيف الأعباء في تسوية المنازعات لطرفيها دون اللجوء إلى القضاء ، إلا أنه يتخلل اللجوء إليها جملة من العوائق و العوارض التي تحول دون تنفيذها وتحقيق الآثار المنتظرة منها ، ولدراسة هـذه الآلية القانونية التي كـرسها المشرع الجـزائري لتسوية المنازعات الجمركية لذلك ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول إبرام المصـالحة الجمـركية وتنفيذها ، وفي المبحث ثاني الآثار القـانونية للمصـالحة الجمركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية.

المبحث الأول : إبرام المصـالحة الجمركية وتنفيذها

من أجل إبرام المصالحة الجمركية وتحقق صورتها النهـائية يتعين الموفقة عليها من طرف السلطة المؤهلة قانونا ، وذلك بتدخل الإدارة بقصد تنظيم الاتفاق الودي الذي لا يأخذ شكله النهـائي إلى بعد تحقق جملة من المراحل ، و يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لأثارها القانونية أن يحترم طرفيها جملة من الشروط[1] المنصوص عنها في قانون الجمارك[2] ، وفضـلا عن الشروط الواجب توفرها في إدارة الجمـارك ومرتكب الجريمة الجمركية ، ولإبراز هذه الإجراءات سوف نتناول إجراءات المصـالحة الجمـركية في المطلب الأول ، وتنفيذ المصالحة الجمركية في المطلب الثـاني.

المطلب الأول : إجـراءات المصـالحة الجمـركية

لم يشترط المشـرع الجزائري إجراءات محددة لإبرام المصالحة ، فيكفي أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ، أو الأخذ برأي اللجان القانونية [3] ، التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ، ومبلغ الحقوق والرسـوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضـائع المصـادرة في السـوق الداخلية[4]، ويمكن للمخالفين الراغبين في المصالحة أن يقدموا طلبا كتابيا لإجراء المصالحة يتضمن هـذا الطلب الموافقة الضمنية من طرفهم على إستنتاجات ومعاينات المصلحة بما في ذلك تكييف المخالفة التي تم رفعها من أجل قبـول النظر فيها ، و يجب أن ترفق طلبات المصـالحة بإكتتاب[5].

ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها، إلا بعد صدور قرار المصـالحة، وعليه سوف نتطرق إلى طلب الشخص المـلاحق في فـرع أول ، ثم موافقة إدارة الجمـارك على الطلب في فرع ثاني.

---

[1] _ Note N 1405 du 13l04l2009 relative de la promotion de la transation .

[2]-المادة 265 الفقرة 02 منق.ج.ج 07/79 المعدلوالمتممبالقانون 17ـ04 المؤرخفي 2017/02/16،جررقم 11 المؤرخةفي 2016/02/19

[3]-المرسومالتنفيذيرقم 195/99 ،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 13/ 170 المؤرخفي 2013/04/23 ،الذييحددإنشاءلجانالمصالحةوتشكيلهاوسيرها،جرعدد 24 الصادرةفي 05/ماي/2013.

[4]-المادة 265 الفقرة 04 ،قانونالجمارك 07/79 المعدلوالمتممبالقانون 17ـ04 المؤرخفي 2017/02/16،جررقم 11 المؤرخةفي 2016/02/19

[1]-المادة 05 منالمقررقم 06 المؤرخفي 2011/01/19 ،المتضمنالتصديقعلىالنظامالداخليللجنةالوطنيةللمصالحة.

الفـرع الأول : طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب[1] يعبر فيه صراحة عن رغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة ، ونشير أن المشرع لم يستعمل في هذا الصدد عبارة "متهم" ، إنما عبارة الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية حتى يتسع نطاق المصالحة الجمركية فضلا عن الفاعل الأساسي إلى الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل[2]، ويخضع طلب المصالحة الجمركية لشروط معينة تخص الشكل وميعاد تقديم هذا الطلب.

أولا- مقـدم الطلب :

إن المخالف المتابع بجريمة جمركية قابلة لتسوية الإدارية عن طريق المصالحة الجمركية ملزم بتقديم طلب يعبر فيه صراحة عن نيته ورغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة الجمركية ، على أن يكون الطلب معلق على شرط ، لأن المصالحة الجمركية ليست حق للمخالف بل عليه المطالبة بها ، وفي نفس الوقت لا تعتبر المصالحة الجمركية قيد مسبق تلتزم إدارة الجمارك إتباعه قبل إحالة الملف إلى القضاء[3].

ثانيا : شكل الطلب وميعـاده

أ) . شكل الطلب: الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا ، ولكن يفضل الطلبات الكتابية لأنها تسهل من جهة على إدارة الجمارك دراستها،و من جهة أخرى على الإثبات في حالة وقوع خلاف حول تقديم الطلب وميعاده بالنسبة للمرتكب الجريمة .

وحتى إن لم نجد في النصوص القانونية ما يفيد بفرض الكتابة ، فإنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين ، لذلك فمن مصلحتهما أن يتم الطلب بالكتابة وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده .

---

[1]- المادة 265 الفقرة 02 ،ق .ج.ج،المرجعالسابق.

[3]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13 المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منقانونالجماركالمتعلقبالمصالحةالجمركية .

[1]-أحسنبوسقيعة،التشريعالجمركيمدعمبالتشريعالقضائي،طبعةثانية،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،سنة 2004،ص83.

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة ، غير أنه من المستحسن أم يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبالغ المتصالح عليه[1].

كما تشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 سالف الذكر أن مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات وإما إذعان بمنازعة (soumission contentieuse) مكفولا[2] ، أصبحت شرطا ضروريا يجب استيفاؤه بعد تقديم طلب المصالحة ، ويعد شرطا لإخطار المسؤول المؤهل قانونا بالمصالحة ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول طلب المصالحة شكلا دون الحاجة إلى النظر لموضوعه[3] ، ويبرر المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك لجوئهم إلى تعميم هذا الإجراء هو ضمان جدية طلبات المخالفين للحصول على المصالحة فلقد حصل عدة مرات أنه بعد تقديم المخالف لطلب المصالحة تراجع عنه ، لكن بدفع المخالف لـ25% من قيمة الغرامات المالية والتي قد تصل 50 مليون أو تفوق، هذا يضمن إكماله للإجراءات ، حتى لا يفقد هذا المبلغ مع الإشارة أنه في حالة رفض إدارة الجمارك لطلب المصالحة فإن قيمة 25% من الغرامات المالية لا ترجع للمخالف ، وإنما تبقى كضمان وتحسب في الغرامات المالية التي سيقررها القضاء لاحقا [4].

ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة ، وإذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى التحقيق أو جهات الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار

[1] ـأحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 112.

[2] ـالمادة 05 منالمرسومالتنفيذيرقم 195/99 المعدلوالمتمم،المرجعالسابق .

[3] ـالمادة 06 و07 ،المقررقم 06 المؤرخفي 2011/01/19 ،يتضمنالتصديقعلىالنظامالداخليللجنةالوطنيةللمصالحة .

4ـمفتشيةأقساماالجماركغرداية،قابضالجماركغرداية،الساعة 10:00 ،بتاريخ 2019/03/07.

بشأنها ، وإذا كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين ، وتأجيل النظر في قضيته إلى حين[1] .

ب) . ميعـاد تقديم الطلب : إذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة بميعاد معين إذا تجيزه في أي وقت بعد إرتكاب الجريمة سواء قبل أو بعد حكم نهائي [2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب تعديله للقانون الجمارك وفق القانون 98-10 ، وبموجب التعديلات التي مست قانون الجمارك وفق القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، أين حصر المصالحة الجمركية في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي[3] ، مع الملاحظة أن المشرع عند سنه لقانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21 كان يسمح بالتسوية الإدارية في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها ، أو حتى بعد صدور حكم نهائي ، غير أنه أثناء التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79 أصبح آخر ميعاد لتقديم طلب المصالحة الجمركية هو قبل إكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقضي فيه.

ج) ـ الجهة المرسل إليها الطلب : يوجه الطلب إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة ، ولقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في :2016/04/11 [4] قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية [5]، وهم رؤساء المراكز ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء مفتشيات الأقسام ، المديرون الجهويون ، المدير العام للجمارك ، كما أن المادة 265 من ق ج ج جاءت بالجديد فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ، وكذا نسب الإعفاءات الجزائية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة ، وبمجرد تلقي طلب المصالحة والتأكد من استيفائه لشروطه الشكلية (ورقة تلخيص[6] رفقة ملف كامل) تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة

---

[1]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13،المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منق.ج.جالمتعلقبالمصالحةالجمركية.

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص113 .

[3]-المادة 265 الفقرة 06 قجج.

[4]-قرارمؤرخفي : 2016/04/11

،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 الصادرةفي : 25 ماي 2016.

[5]-المادة 265 فقرة 02 منقجج.

[6]-أنظرالملحقرقم .....،المتضمننموذجلورقةالتلخيص .

أو مكتب المنازعات بالمفتشية بعد مدة من معاينة المخالفة إلى السلطة المؤهلة للتصالح [1]، وفي الحالة التي يخطأ فيها الطالب (مرتكب المخالفة الجمركية) في توجيه طلبه إلى موظف غير مختص بها ، فإنه قياسيا على القواعد العامة فأن طلبه يحول إلى الجهة المختصة به ، وإذا كان هذا بخصوص الطلب الذي يقدمه المخالف ومختلف الإجراءات المتعلقة به ، فإنه يبقى على الطرف الثاني في المصالحة (إدارة الجمارك) الموافقة وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي :

الفـرع الثاني : مـوافقة إدارة الجمــارك

لقد سبق وأشرنا أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ، ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء ، إنما هي أداة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحدد قانونا[2]، حيث نصت المادة 265 الفقرة الثانية منها «....يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين ....»، وبالتالي المصالحة ترخيص لإدارة الجمارك تلجأ إليه إذا رأت مصلحتها في ذلك ، ولها كامل الحرية في القبول أو الرفض ، وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه ، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها وما يهمنا في هذا المقام الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة.

وتأخذ موفقة إدارة الجمارك شكل " قرار المصالحة " ، ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة[3] .

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص115.

[2]-بونابعبيدالله : المصالحةفيالمادةالجمركية،مذكرةتخرجمنالمدرسةالعلياللقضاء،نقلاعن : أحمدبوسقيعةالتشريعالجمركيالمدعمبالإجتهادالقضائي،ط 4 ، (د.م.ن) ،سنة 2004،ص 83.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2001 ،الديوانللأشغالالتربوية،سنة 2001 ،ص 94 .

01. تهيئة الملف وعرضها على الجهة المختصة: وهنا يجب التمييز في هذه الحالة بين الحالات التي تستوجب فيها المصالحة إلى الأخذ برأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، والحالات الأخرى التي لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[1].

أ- الإجراءات في حال عرض المصالحة على اللجان المختصة : فبعد إعداد ملف المنازعة من طرف المصلحة المعاينة[2] ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة جمركية إلى السلطة السلمية المؤهلة لتصالح ، لإحالته على اللجنة المختصة بإجراء المصالحة الجمركية[3] ، و الشيء الملاحظ من خلال واقع الممارسة العملية على مستوى إدارة الجمارك أن أغلب الملفات تكون مرفقة بإذعان لمنازعة جمركية بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية وجدوى هذا الإجراء .

وتجتمع اللجنة الوطنية أو المحلية[4] على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها[5] ، ويبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، كما يقوم مقررو اللجان بإرسال بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسات تدعيما للملف إلى أعضاء اللجان ، ويتم وضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرر[6]، وتجدر الإشارة إلى أن مداولات لجان المصالحة لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني ، تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيام وتصح حينئذ مداولاتها

---

[1]-قرارمؤرخفي : 2016/04/11

،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 ،بتاريخ 25 ماي 2016.

[2]-المذكرةرقم 303 المؤرخةفي 1999/07/31

،المتضمنةالتوجيهاتالعامةحولحسابالغراماتفيإطارالتسويةعنطريقالمصالحةطبقاللأحكامالجديدةلقانونالجمارك .

[3]-المادة 06 منالمرسومالتنفيذيرقم 195/99 المؤرخفي 1999/08/16 ،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 13/ 170 المؤرخفي 2013/04/23 ،الذييحددإنشاءلجانالمصالحةوتشكيلهاوسيرها،جرعدد 24 الصادرةفي 05/ماي/2013.

[4]-أنظرالملحقرقم .....المتضمنأعضاءاللجنةالوطنيةوالجهوية .

[5]-المادة 07 منالمرسومالتنفيذيرقم 195/99 المؤرخفي 1999/08/16 ،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 13/ 170 المؤرخفي 2013/04/23 ،الذييحددإنشاءلجانالمصالحةوتشكيلهاوسيرها،والمادة 07 منالمقررقم 26 المؤرخفي 13 جانفي 2011 يتضمنالتصديقعلىالنظامالداخليللجنةالوطنيةللمصالحة .

[6]-المادة 08 منالمرسومالتنفيذيرقم 195/99 المؤرخفي 1999/08/16 ،المرجعالسابق.

مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتأخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

و تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ، ويلحق مستخرج منه بالملف[2] ، و يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة ، على أساس آراء اللجان ، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة[3].

إذا كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس ثمة ما يفيد بأن آراءها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة[4].

ب . الإجراءات المتخذة في حال عدم عرض المصالحة على اللجان المختصة : ويكون في هذه الحالة نفس الإجراءات السابقة قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات التي تستوجب رأي اللجان المختصة ، بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة لمنح المصالحة [5]، وما يميز هذه الحالات عن سابقاتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة.

وتتبع نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان لمنازعة جمركية ، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء عندما لا يكون بوسع الإدارة تحديد ولو مؤقتا قيمة المبلغ الذي يتعين على المخالف دفعه ، ويجري العمل به على الخصوص عندما لا يكون ثمة داع للمتابعة الجزائية .

---

[1]المادة 09 منالمرسومالتنفيذيذاته .

[2]المادة 10 منالمرسومالتنفيذي،المرجعالسابق .

[3]المادة 11 منالمرسوم،المرجعنفسه .

[4]أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 118.

[5]المذكرةرقم 303 المؤرخةفي 1999/07/31

،المتضمنةالتوجيهاتالعامةحولحسابالغراماتفيإطارالتسويةعنطريقالمصالحةطبقاللأحكامالجديدةلقانونالجمارك.

كما لو كانت المخالفة مرتكبة من قبل مخالفين مبتدئين حديثي العهد بالإجرام ، أو كانت الجريمة قليلة الأهمية من حيث المبالغ والغرامات المالية المستحقة[1].

أما في الحالة التي قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء ، فيشترط موافقة السلطة القضائية ويجب التميز بين هذه المرحلة وبين الحالة التي تكون فيها العقوبات المقررة للجريمة عقوبات مالية فقط ، وبين الحالة التي يتعرض فيها مرتكب الجريمة لعقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ، ويتوجب على إدارة الجمارك في الحالة الأولى الحصول على موافقة رئيس الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى فإذا كانت على مستوى المحكمة إستوجب إلتماس موافقة رئيس المحكمة ، وإذا كانت على مستوى محكمة الاستئناف إستوجب إلتماس موافقة رئيسها وإذا كانت على مستوى محكمة النقض إستوجب إلتماس موافقة الرئيس الأول لمحكمة النقض وفي الحالة الثانية التي تتعلق بالجنح الجمركية دون المخالفات ، يتعين على إدارة الجمارك الحصول على موافقة النيابة العامة[2] ، أما في الحالة إذا قدم الطلب في مرحلة ما بعد صيرورة الحكم نهائيا ، ففي هذه المرحلة لم يعد يسمح بالمصالحة الجمركية[3].

بعد تشكيل الملف ودراسة الطلب من قبل المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة والموافقة عليها تأتي المرحلة الحاسمة من المصالحة الجمركية ألا وهي مرحلة إتخاذ القرار، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل .

وفي حالة كون المصالحة لا بد أن يصادق عليها من قبل اللجنة المحلية أو الوطنية أو من قبل السلطة الوصية المختصة بصفة نهائية فيشترط هذه المصادقة حتى تكون المصالحة نهائية منتجة لجميع لآثارها[4].

---

[1] جيلاليعبدالحق : نظاماالمصالحةفيالمسائلالجزائيةفيالتشريعالجزائري،رسالةدكتوراه،نقلاعن : أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2001 ،الديوانللأشغالالتربويةسنة 2001 ،ص 100 .

[2] أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 120.

[3] المادة 265 فقرة 06 منقجج.

[4] المادة 06 منقرارمؤرخفي : 2016/04/11 ،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 الصادرةفي : 25 ماي 2016.

أولا ـ قرار المصالحة الجمـركية[1]: يتم إصدار قرار المصالحة الجمركية من قبل المسؤول المختص والذي يحدد فيه مبلغ المصالحة وتلتزم إدارة الجمارك بتبليغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره[2]، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول ، و يمنح الطالب أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار أو عن طريق خلية التبليغ والتنفيذ التابعة لقابض الجمارك[3] ، فإن لم يستجيب ومضى هذا الميعاد يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية ، وتجسد إدارة الجمارك الإتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهمين في إجراءات المصالحة ، وبذلك فهي تؤكد أن المصالحة لم ترقى بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع[4].

ويتضمن قرار المصالحة على وجه التحديد البيانات الآتية :

ـ توقيع أطراف المتصالحة وتاريخ إنعقاد المصالحة[5] .

ـ أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم .

ـ وصف المخالفة المثبتة والنصوص القانونية المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.

ـ الإتفاق المتوصل إليه(نسبة الإعفاء الممنوحة) .

ـ إعتراف المتقدم بالطلب بإرتكابه للمخالفة المنسوبة إليه .

ـ قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة الجمركية وقبولها من طرف مقدم الطلب .

---

[1]-أنظرالملحقرقم .....،نموذجلقرارمصالحةصادرعنالمديرالجهويللجمارك .

[2]-المادة 11 الفقرة 02 منالمرسومالتنفيذيرقم 195/99 المؤرخفي 1999/08/16 ،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 13/ 170 المؤرخفي 2013/04/23 ،المرجعالسابق.

[3]-المقررقم 28/معج/د/مد05/400 المؤرخفي 2005/08/01

،المتضمنإحداثلدىقابضالجماركخلايامتخصصةفيتبليغالأحكاموالقراراتالقضائيةأوالإداريةومتابعةتنفيذها .

[4]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 121.

[5]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركيةفيضوءالفقهوالإجتهادالقضاءوالجديدفيقانونالجمارك، (دط) ،دارالحكمةللنشروالتوزيع،سوقأهراس، 1998،ص 335.

ـ رقم إيصال دفع المبالغ المتصالح عليه وتاريخه[1] .

ثانيا ـ سـكوت الإدارة : إن تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضـرورة موافقة إدارة الجمـارك عليه فيمكن للإدارة عدم الرد على المخـالف بالإيجاب ، كما يمكن أن لا تجيب عليه أصـلا .

ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا[2] ، وإن كنا هنا لسنا بصدد مناقشة سلطة إدارة الجمارك فى مدى تقدير قبول أو رفض المصالحة ، لأنه يمكن أن يكون رفضها لاعتبارات تتعلق بمدى توفر شروط المصالحة ، لجوانب تتعلق بمصلحة الخزينة العمومية لا تظهر إلا للعـارفين بمجال الجمارك وآلياته ، إلا أنه ومن المنطقي وتبعا للإجراءات الإدارية أن يحصل طالب المصالحة على الرد سواء بالرد بالقبول أو الرفض ، حتى نضمن أن كل طرف يحترم حقوقه سواء الإدارة أو الطرف المخالف[3].

المطلب الثاني : تنفيـذ المصـالحة الجمـركية

إن المصالحة في المادة الجمركية إتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسب مخالفته للقانون الجمركي[4] ، و يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضـاء[5]، والذي يتوج بقرار مصالحة جمركية إختلفت الآراء حول طبيعته ، منهم من يقر بأنه ذو طبيعة عقدية مع إختلاف صغير في تصور العقد الذي يتضمنه ، وبذلك تخضع المصالحة الجمركية للقانون المدني[6]، ومنهم من إعتبر المصالحة الجمركية مقررا إداريا صـادرا عن لجان المصالحة ، لأن الإدارة الجمركية بإرادتها المنفردة هي من تقوم بإصداره وتصادق عليه[7]، ومهم كانت طبيعة المصالحة الجمركية فيجب على الأطراف تنفيذ العقد أو

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعنفسه،ص 121.

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 116.

[3]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركيةفيضوءالفقهوالإجتهادالقضاءوالجديدفيقانونالجمارك، (دط)،المرجعالسابق،ص 336.

[4]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2008 ،دارالهومةالجزائر 2008 ،ص 98.

[5]-قنفيسليندة،دحمانيسهام : المصالحةالجمركيةفيالتشريعالجزائرينقلاعن : زعلانيعبدالمجيد : خصوصيةقانونالعقوباتالجمركي،رسالةلنيلشهادةالدكتوراه،جامعةالجزائر ، 1998 ، 469.

[6]-المادة 459 منقمج«الصلحعقدينهيبهالطرفانزاعاقائماأويتوقيانبهنزاعامحتمـلا،وذلكبأنيتنازلكلمنهماعلىوجهالتبادلعلىحقه».

[7]-نادية عمراني،محمدأمينزيان : "المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،مجلةجيلالأبحاثالقانونيةالمعمقةالعدد 22 فبراير 2018 ،كليةالحقوقجامعةالبليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 78.

المقرر ، الأمر الذي يقضي الوقوف على مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك (الفرع الأول) ، وتنفيذ المصالحة من طرف المخالف للتنظيم والتشريع الجمركي (الفرع الثاني).

الفـرع الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية من طـرف إدارة الجمـارك

من خلال إستقراء المذكرة رقم 353 المؤرخة في 1999/09/13 ، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمتضمنة المنشور المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية ، فإن تنفيذ إدارة الجمارك لبنود المصالحة الجمركية لا يثير أي خصوصية إلا فيما يخص النظام المطبق على الأشياء التي يمنح رفع اليد بشأنها ، وأيضا الإجراءات الواجب إتخاذها أمام الجـهة القضائية للإتيان بإجراء سقوط الدعوى الجبائية وإحتماليا الدعوى العمومية، وعند الإقتضاء الإفراج عن المتهمين المسجونين لأغراض مدنية[1].

ولا يمكن للإدارة أن تقوم بتنفيذ بنود المصالحة إلا إذا أصبحت نهائية ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق مصادقة المسؤول المختص ، وأن يكون المعني بالأمر من جهته قد أنجز إلتزاماته كليا[2]، وتكتسي المصالحة بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه[3] ، وتختلف إلتزامات إدارة الجمارك بإختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية :

أولا - رفع اليد عن الأشيـاء المحجـوزة المقررة بالمصـالحة:

[1] -المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13 المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منقانونالجمـاركالمتعلقبالمصالحةالجمركية.

[2] -قنفيسليندة،دحمـانيسهـام :

المصالحةالجمركيةفيالتشريعالجزائري،رسالةماستر ،جامعةعبدالرحمانميرة،بجاية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، 2015 ،ص 38.

[3] -قنفيسليندة،دحمـانيسهـام : المصالحةالجمركيةفيالتشريعالجزائرينقـلاعن : زعلانيعبدالمجيد :

خصوصيةقانونالعقوباتالجمركي،المرجعالسابق،ص 469.

إن المصالحة الجمركية عادة تشمل رفع اليد عن وسائل النقل دون البضاعة محل الغش التي تصادر وتباع في المزاد العلني[1]، ورفع اليد عن وسائل النقل قد تجرى قبل إجراء المصالحة في إطار تنفيذ أحكام المادة 246 من ق ج ج[2] ، والذي أصبح بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 إجراء عرض رفع اليد جوهري قبل اختتام المحضر المحرر ، وقد يكون ضمن الشروط المقررة في المصالحة ، ففي حالة رفع اليد عن وسائل النقل قبل المصالحة مقابل كفالة تحسم هذه القيمة من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في المصالحة وفق نسب الإعفاء المحددة لكل مسؤول[3] ، ونشير إلى أن التخفيض الممنوح بمناسبة المصالحة لا يعفي المخالف من أداء الحقوق والرسوم المستحقة الناتجة عن القيام بالإجراءات التنظيمية لإسناد وتخصيص نظام جمركي[4].

ثانيا-الإجراءات الواجب استيفائها أمام جهات القضاء

هنا يجب التفرقة بين الحالات التالية :

الحالة الأولى: في عقد المصالحة قبل إيداع الشكوى[5] تمتنع إدارة الجمارك عن إيداع شكوى بقصد تحريك الدعوى ، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة إرتبطت بجريمة من جرائم القانون العام فعلى إدارة الجمارك أن تخطر الجهة القضائية مع التوضيح بأن المصالحة المكتتبة لا تخص سوى الجريمة الجمركية[6]، غير أنه وحسب مصالح إدارة الجمارك فقد صرح لنا المتابعون القضائيون على مستوى مكتب المنازعات بالقباضة ، بأنهم لا يمتنعون عن إيداع الشكوى إلا إذا نفذ المتصالح مع إدارة الجمارك جميع إلتزاماته ، حيث وقعت إدارة الجمارك في العديد من الحالات في مشكل الإمتناع عن إيداع شكوى ، وفي المقابل لا يقوم المخالف بتنفيذ إلتزاماته ، ويمر الوقت الذي من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الحق بالتقادم ،

[1]-المشوررقم 15 المؤرخفي 2007/01/02 ،المتضمنبيعالبضائعالمحجوزة،المصادرةوالمتخلىعنهابالمزادالعلني.

[2]-المادة 246 منقجج،المرجعالسابق .

[3]-قرارمؤرخفي : 2016/04/11

،يحددقائمةمسؤوليإدارةالجماركالمؤهلينلإجراءالمصالحةالجمركيةوكذانسبةالإعفاءاتالجزائية،جرعدد 31 ،الصادرةبتاريخ 25 ماي 2016.

[4]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13 المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منقانونالجماركالمتعلقبالمصالحةالجمركية.

[5]-أنظرالملحقرقم .....،المتضمننموذجلشكوى .

[6]-المرجعالسابقنفسه .

وبذلك لا يمكنها متابعة على أساس الجريمة المرتكبة (دعوى جبائية) ، بل على أساس عدم تنفيذ بنود المصالحة (دعوى مدنية)[1]، وهنا تكون الوسائل المتاحة للتحصيل أقل من حيث المبلغ أو الوقت.

الحالة الثـانية : في حالة إبراممصالحة قبل أن يصبح الحكم نهائيا (قضية محالة على القضاء) ، تبادر إدارة الجمارك إلى الجهة القضائية لتعليق أي حكم قضائي حتى يفصل المسؤول المختص في المصالحة[2]، وهذا بموجب طلب كتابي يتضمن تأجيل القضية إلى أجل غير مسمى .

أما فيما يخص المصالحة النهائية ، يتعين على الإدارة أن تطالب كتابيا لدى الجهة القضائية المختصة المطروحة أمامها القضية مطالبة إياها بالتنازل عن الدعوى مع إرفاق الطلب بنسخة من المصالحة المصادق عليها و وصل دفع الغرامة[3] ، وينتج عن هذا إنقضاء الدعوى العمومية و الجبـائية .

وفضـلا عن هذا فيما يتعلق بالمصالحات التي تتعلق بالقضايا المطروحة أمام المحكمة العليا وانطلاقا من المبدأ ، بأن المصالحة بعد حكم نهائي كان مسموح بها في ظل القانون القديم أما حاليا فلا تجوز المصالحة بعد حكم نهائيا[4] ، واللجوء إلى التعلمات الواردة في المذكرة 4203 المؤرخة في 29 جويلية 1995 ، والتي تخضع منح المصالحة إلى قبول المديرية المركزية للمنازعات ، وإذن فإنه بالنسبة للقضايا من هذا النوع ، على المصلحة أن تقوم بصفة طبيعة مع مقدم الطلب بإتمام إجراءات المصالحة ، وأن لا يخطر مديرية للمنازعات إلا بعد تتويج المصالحة ، وهذا لإعلام المحكمة العليا حسب ما تقتضيه المذكرة رقم 4203 المشار لها أعلاه[5].

الحالة الثالثة : في حالة إبرام مصالحة بعد حكم نهائي يجب على إدارة الجمارك أن تعلم الجهة القضائية المختصة مما ينتج عنه إنقضاء الدعوى الجبائية فقط وتبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة هذا مبدأ مجسد في ظل جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي ولكن وفق التعديلات الأخيرة طبقا للقانون 04.17 المعدل والمتمم للقانون الجمارك 07.79 ، والذي أصبحت بموجبه لا تجوز

---

[1]-مفتشيةأقساماالجماركغرداية،قباضةالجمارك،الوكيلالمفوضبالقباضة،الساعة 10:00 ،بتاريخ 2019/03/12.

[2]-المذكرةرقم 29 / معج/ديوان /م 200 المؤرخةفي 04 جانفي 1995

،المتضمنالإجراءاتالمتخذةمعالجهاتالقضائيةفيحالةالمصالحةالمؤقتة .

[3]-أنظرالملحقرقم .....،المتضمنننموذجلوصلالدفع .

[4]-المادة 265 الفقرة 06 قجج،المرجعالسابق.

[5]-المنشوررقم 353 المؤرخفي 1999/09/13 المحددلكيفياتتطبيقالمادة 265 منقانونالجماركالمتعلقبالمصالحةالجمركية.

المصالحة بعد حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه ، وعمليا صادفنا حالات مختلفة وهي إمكانية تطبيق القانون القديم على طلبات المصالحة ومقررات التي جاءت قبل وتزامنا مع صدور القانون المعدل والمتمم ، والذي لا يجيز المصالحة في هذه الحالة، وبصدد معالجة هذه الحالات تدخلت مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك[1] على مستوى المديرية العامة للجمارك بإصدار جملة من التعليمات هدفها معالجة طلبات ومقررات المصالحة الجمركية بعد تعديل قانون الجمارك 07.79 بموجب القانون 04.17 .[2]

ثالثا : الإفراج على المحبوسين لأغراض مدنية

تطلب الإدارة من النيابة العامة إطلاق سراح الأشخاص الذين نفذ في شأنهم الإكراه البدني[3]والمستفيدين من المصالحة الجمركية النهائية ، إذا ثبت أن المعني وفاء بما عليه من إلتزامات.

الفـرع الثـاني : تنفيذ المصالحة الجمركية من طـرف المخـالف

من الناحية التطبيقية ومبدئيا لا يطرح تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين أي إشكال لأن الدفع والتنفيذ يكون قبل إمضاء المصالحة والمصادقة عليها ، وهذا في حالة المصالحة النهائية لكن المشكل الذي يطرح يكون في حالة المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة جمركية ، وهذا عندما لا يفي المكتتب بالشروط التي يتضمنها هذا الإذعان ، أو يتراجع عن الالتزامات التي سبق وأن تعهد بها ، وكان هذا التراجع بعد المصادقة (إي بعد أن تصبح المصالحة نهائية) واحتياطيا لهذه المشاكل جاء المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10 ، ليقرر أنه في حالة إمتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تطبيق المادة 119 من ق م ج[4] ، تكون أمام خيارين ،

---

[1]-المرسومالتنفيذيرقم 17-90 مؤرخفي 20 فيفري 2017 ،يتضمنتنظيمالإدارةالمركزيةللمديريةالعامةللجماركوصلاحيتها .

[2]-التعليمةرقم 2700 /معج/م17/03/023 المؤرخةفي 2017/09/14

،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2017 ،المتضمنةمعالجةطلباتالمصالحةفيظلالقانونرقم 17-04 المؤرخفي 2017/02/16.

[3]-المادة 602 منقإجج .

[4]-المادة 119 قمج،تنصعلى«إنلميوفأحدالمتعاقدينبالتزامهجازللمتعاقدالآخربعدإعذارالمدينأنيطلببتنفيذالعقدأوفسخه».

إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد ، مع التعويض في الحالتين إذا أقتضى الأمر[1] وهنا يصبح أمام إدارة الجمارك خيارين :

أولا- المطـالبة بتنفيذ عقد المصالحة :

01- طريقة التنفيذ الخـاص : ويكون عن طريق الإكراه الجمركي

طبقا لنص المادة 262 من ق ج ج ، يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك[2].

أـ مفهـوم الإكـراه الجمـركي[3] : من خـلال إستقراء للمادة 262 من ق ج ج ، وتبعا لما جاء في المنشور رقم 3784/م ع ج /م 230 المؤرخ في 1989/11/12 ، فإن الإكراه الجمركي هو إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال المدين من أجل ضمان التحصيل السهل والسريع للديون الجمركية [4]، ومن خلال نص المادة 262 يقصد بالديون الناشئة كغرامات جمركية ، إذ لا يمكن بالطبع لإدارة الجمارك أن تطبق الإكراه الجمركي لتحصيل الغرامات القضـائية التي يتم تحصيلها عن طريق قرارات قضائية .

حيث أن الإكراه المبلغ تبليغ سليما يعادل في قيمته القانونية حكما قضـائيا صـادرا غيابيا ويترتب عيه بصفة خاصة الرهن القضـائي طبقا للفقرة 3 المادة 292 ق ج ج ،ويسمح الإكراه بتطبيق كل طرق التنفيذ على أموال المدين وبالتالي فلا يمكن توقيف إجراءاته بأي معارضة أو تصرف آخر[5] ، ولا يجوز الإكراه مباشرة من طرف قابضي الجمارك إلا إذا كان الدين مطابقا للقوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها ، بالإضافة إلى أن يكون مبلغ الدين مستحقا لإدارة الجمارك عن طريق الحادث المنشئ

[1]-المنشوررقم 672 المؤرخفي 1993/03/10 ،المتضمنإجراءاتالتنفيذلمقرراتالمصالحة .

[2]-المادة 262 قجج،المرجعالسابق.

[3]-أنظرالملحقرقم .....،المتضمنننموذجللإكراهالجمركي .

[4]-قبسيرشيدة: تحصيلالديونالجمركية،تقريرتربصسنةثالثةفرعإدارةالجمارك،المدرسةالوطنيةللإدارة،الجزائركليةمديريةالتربصات، 2006 ،ص 30.

[5]-المرجعنفسه،ص 30 .

لحق إدارة الجمارك من إستيراد أو مخالفة جمركية ، وأن يكون كذلك تحديد قيمة الدين بدقة وأن يرفق هذا الأمر بالإكراه كما نصت المادة 263 ق ج ج[1].

ب ـ الديون المحصلة بوسطة الإكراه الجمركي : بموجب المادة 262 من ق.ج.ج فإن الديون التي يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه الجمركي وهي :

ـ الحقوق والرسوم والأتاوات والضرائب المختلفة المستحقة الناتجة عن عملية تعود صلاحياتها لإدارة الجمارك.

ـ الغرامات الناتجة عن عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة (سندات الإعفاء بكفالة ، الإذعان بمنازعة الغرامات التهديدية)[2].

ـ المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك والتي تدخل ضمنها المبالغ الواجبة إثر مصالحة جمركية ، هذا بالإضافة إلى المبالغ المستحقة بسب عمليات جمركية .

د ـ شروط تطبيق الإكراه الجمركي :

-وجود سند إثبات الدين : حيث تنص المادة 263 من ق.ج.ج ، على أنه يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من وثيقة دعوى إدارة الجمارك أو وثيقة الاعتراف بالدين .

-الأشخاص المؤهلين لإصدار الأمر بالإكراه : الأعوان المؤهلين لإصدار الأوامر هم قابضي الجمارك وحدهم دون غيرهم ، إذ أن قابضي الجمارك غير مقيدين بالاختصاص الإقليمي في إصدار الأوامر بالإكراه ، إذ يكفي أن الحادث المنشئ للدين تم في دائرة اختصاصه[3].

-الأشخاص الخاضعين للإكراه : يصدر ضد المدينين وليس ضد الأشخاص الموكلين ، عندما يكون هناك عدة مدينين بنفس الدين ، يمكن إصدار أمر إكراه واحد ضد جميع المدنيين ، ولكن يجب تبليغ كل واحد منهم بهذا الأمر الصادر ضدهم .

---

[1] ـالمادة 263

منقمج«يجبأنيتضمنالأمربالإكراهالصادرعنقابضالجمارككنسخةمنالسندالذييثبتالدينأونسخةمنالوثيقةالتيتبرردعوىإدارةالجمارك».

[2] ـالمادة 264 قجج،المرجعالسابق.

[3] ـالمنشوررقم 672 المؤرخفي 1993/03/10 ،المتضمنإجراءاتالتنفيذلمقرراتالمصالحة .

هـ . إجراءات الإكراه الجمركي :

-تأشيرة الأمر بالإكراه الجمركي تنص المادة 264 من ق.ج.ج على أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على أوامر الإكراه ويتم ذلك دون مصاريف ، على مستوى المحكمة التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر أمر الإكراه[1].

- تبليغ الأمر بالإكراه الجمركي وفق الشروط المنصوص عليها في 279 من ق.ج.ج.

و. تنفيذ الإكراه الجمركي وكيفية معارضته :

- ينفذ الإكراه الجمركي بجميع الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني[2]، وتتمثل هذه الطرق في التحري عن أموال المدين العقارية منها والمنقولة عن طريق إجراء أبحاث واتصالات بالهيئات العمومية القادرة على مد يد المساعدة ، بعد التحقيق حول ملاءة المدين تقوم مصالح الجمارك بتبليغ السند التنفيذي [3] ، عن طريق خلية التبليغ والتنفيذ[4] ، أو المحضر القضائي في القضايا التي يكون فيها محل إقامة المخالف المدين خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص القباضة وبالتالي فإن الإكراه الجمركي ينفذ بما يلي : الحجز التحفظي ، الحجز التنفيذي ، حجز ما للمدين لدى الغير .

ـ معارضة أوامر الإكراه الجمركي تكون أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية وتكون مثل شكل معارضة الأحكام الغيابية ، وتبلغ المعارضة إلى قابض الجمارك المختص إقليميا ، والمعارضة لا توقف التنفيذ ، وإنما تهدف إلى إبطال الإكراه كإجراء إلى عيب جوهري في الموضوع يمس سند إثبات الدين وحجيته القانونية ، أو لعيب في الشكل لم تحترم فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا[5].

02- طريقة التنفيذ العام : ويتمثل في رفع إدارة الجمارك شكوى لعدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة ، وذلك عن طريق الدعوى المدنية ، والملاحظ هنا أن إدارة

---

[1]-المادة 274 قجج،المرجعالسابق.

[2]-المادة 293 قجج،المرجعالسابق.

[3]-المادة 279 منق.ج.ج«يؤهلأعوانالجماركفيالمجالالجمركيللقيامبجميعالإستدعاءاتوالتبليغاتوالإشعاراتالضرورية..... تعدمحاضرالجماركرسمية،وتحررطبقالقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية».

[4]-المقررقم 28/معج/د/مد05/400 المؤرخفي 2005/08/01

،المتضمنإحداثلدىقابضالجماركخلاياامتخصصةفيتبليغالأحكاموالقراراتالقضائيةأوالإداريةومتابعةتنفيذها.

[5]-قبسيرشيدة: تحصيلالديونالجمركية،تقريرتربصسنةثالثةفرعإدارةالجمارك،المدرسةالوطنيةللإدارة،الجزائركليةمديريةالتربصات، 2006 ،ص 31.

الجمارك تصبح كأي طرف مدني ، والمعروف على الدعوى المدنية طول مدة الفصل فيها وبالتالي تنقص حظوظها في التحصيل ، لذلك يفضل إتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتصالح عن طريق مواصلة تحريك الدعوى العمومية طالما لم يدركها التقادم[1].

ثـانيا - المطـالبة بفسخ عقد المصـالحة :

وفي هذه الحالة تصبح المصالحة وكأنها لم تكن ، ويرجع الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ومن هنا ترفع إدارة الجمارك دعوى تطالب فيها بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا[2].

ملاحظات :

وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسوية ودفع العقوبات المالية التي كان قد قبلها يمكن حسب المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك اللجوء إلى التحصيل من التركة وفي حدودها بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني .

المبحث الثـاني : الآثار القـانونية للمصـالحة الجمـركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية

لعل أهم ما يسعى لتحقيقه طرفا المصـالحة هو الوصول إلى المرحلة النهـائية فيها أين ترتب المصـالحة الجمركية آثارها القانونية ، وإن كان هنـاك من يرى أن إدارة الجمارك هي من تسعى بكل الوسـائل المـادية والبشرية من أجل بـلوغ وتحقيق الآثار ، إلا أننا نرى بأنه كـلا الطرفان يلعبان دورا مهما حتى تنعقد المصالحة الجمركية ومنتجة لكل آثارها القانونية ، فإذا كانت تستوفي بها إدارة الجمارك الحقوق المالية والغرامات لصالح الخزينة العمومية بأقصر الطرق وأسرعها ، فإن المخالف بدوره يتجنب المتابعة القضائية ، وما قد ينجم عنها من عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات مالية كاملة كما هو مطالب بها من طرف إدارة الجمارك كما تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية ، ونظرا للأهمية البالغة فإنها تتصدر مكانة خاصة وفق منظور السياسة الجنائية المعاصرة ، فهي تشكل أسلوب قانوني متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والشكلية المتنوعة ، والحقيقة أن المصـالحة الجمركية هي تقنية خاصة ذات أهمية في الساحة القانونية ، واعتمادها هو إنهاء الدعوى دون محاكمة ، وتزداد أهميتها

[1]-عبـودزينالهادى : المنازعاتالجمركيةفيالتشريعالجزائري،رسالةماستر ،جامعةمحمدخيضر ،بسكرة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، 2016 ص 46

[2]-المرجعنفسه،ص 46.

ومبرراتها الإقتصادية و الإجتماعية من خلال الممارسة العملية لهذه الآلية القانونية على الرغم من وجود عوائق وعوارض تصتدم بها المصالحة الجمركية أثناء الممارسة العملية ولإبراز هذه الآثار القانونية الناتجة من عقد المصالحة المستوفي كل الشروط الموضوعية والإجرائية ومدى فعاليتها كآلية لتسوية المنازعات الجمركية سوف نتناول في مبحثنا هذا الآثار القـانونية للمصـالحة الجمركية في المطلب الأول ، و مدى فعالية المصـالحة الجمـركية في ضـوء الممارسة العمـلية في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الآثار القـانونية للمصـالحة الجمـركية

تختلف آثار المصالحة بإختلاف أطرافها ، وعلى غرار الصلح المدني ، يقتضي قيام المصالحة في المسائل الجزائية أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية والثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي ، وإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضـاء ، فإن الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكل منهما تختلف بإختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يرعاها[1].

وللمصـالحة الجمركية أثر نسبي ينحصر مفعوله في طرفيه ولا ينصرف إلى الغير ، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها، فالأثر الأساسي الذي ينجم عن المصالحة الصحيحة هو حسم النزاع نهائيا ، بالإضافة إلى إنقضـاء الدعوى العمومية الذي يمثل هو الآخر أهم أثر يترتب على تصالح المتهم[2].

وباستقراء المادة 265 من ق.ج.ج بعد تعديلهابموجب القانون 04.17 يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها أثرين وهما : أثر الإنقضـاء ، وأثر التثبيت[3] ، وتختلف هذه الآثار حسب المرحلة التي كان عليها النزاع ، والذي من أجله أبرمت المصالحة ، ولذلك وجب التطرق لأثـار المصالحة بالنسبة للأطراف في فـرع أول ، ثم آثار المصـالحة بالنسبة للغير في فرع ثاني

الفـرع الأول : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 223.

[2]-هـدىعجـرود : الصلحفيالجرائمالجمركية،رسالةماستر ،جامعةالعربيبنمهيديأمالبواقي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، 2015 ،ص 54.

[3]-نادية‌عمراني،محمدأمينزيان : " المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،مجلةجيلالأبحاثالقانونيةالمعمقةالعدد 22 فبراير 2018 ،كليةالحقوقجامعةالبليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 87.

يترتب عن المصالحة الجزائية أثر في غاية الأهمية[1] ، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام[2] ، ويكون لهذه المصالحة الجزائية الأثر الإيجابي على الدعوى العمومية فيؤدي إلى إنقضائها ، مع ضرورة أن تقتصر آثار المصالحة الجزائية على موضوعها ، ومن أهم ما يترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ، وينجم عن ذلك إنقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن إدعاءاته ، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين لآخر من حقوق أي أن للمصالحة أثران وهما : الإنقضاء والتثبيت[3].

أولا ـ أثر الانقضاء: يختلف أثر الانقضاء بإختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة .

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي[4] ، وهذا ما جسده قانون الجمارك الجزائري بموجب التعديل الأخير وفق القانون 17-04، حيث نصت المادة 265 الفقرة 6 على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ، وتختلف آثار المصالحة بإختلاف المرحلة التي تتم فيها[5].

1ـ قبل صدور حكم قضائي نهائي: مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية خلال هذه المرحلة ، بالنسبة لطرفيها هو إنقضاء الدعويين الجمركية والعمومية ، إذا كان إنقضاء الدعوى الجبائية لا يثير أي إشكال لكون المادة 259 من ق.ج.ج جعلت الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية ، فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة

---

[1] جيلالي عبد الحق : نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، نقلا عن : محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، (د ط) ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 275.

[2] جيلالي عبد الحق : نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، نقلا عن : نبيل لوقا بياوي : النظرية العامة للتهريب الجمركي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س.م)، ص 486 .

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013 ، دار الهومة، سنة 2013 ، ص 223.

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 224.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2009 ، ص 294.

للدعوى العمومية[1]، ومن هنا يبرز إشكال قانوني حول الدعوى العمومية ، فكيف تملك إدارة الجمارك التصرف في الدعوى عمومية ملك للمجتمع ، ونحن نعرف أن من خصائص الدعوى العمومية خاصية عدم قابليتها للتنازل ، من هذا المنطلق تهيمن جهة إدارية بحتة على إجراءات المصالحة ، وهذا ما نراه كذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات فهي حكم وخصم في المنازعة الجمركية (عدالة بصيغة إدارية)[2] خلافا للدعوى المالية التي تعتبر ملكا لإدارة الجمارك ، وإن كان بإمكان النيابة العامة مشاركتها فيها[3] ، وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا[4] ، فضلا على النص عنها في قانون الإجراءات الجزائية[5] ، ونحن بدورنا نتساءل قبل تحريك الدعوى العمومية أصلا ، بل وقبل صدور حكم نهائي عن أثر المصالحة الجمركية في هذه الفرضية حقيقة ، فهل المصالحة بمثابة إنقضاء للدعوى العمومية ، أم هي إنقضاء لأثر الجريمة؟ .

وإننا لا نفضل عبارة إنقضاء لأثر الجريمة الجمركية في الحقيقة ، وليس إنقضاء للدعوى العمومية ، لأن الدعوى العمومية في هذه المرحلة لم تحرك بعد وهو الغالب[6].

- إن كان ما يهم المخالف هو إنقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة ، وبالتالي في هذه الحالة نكون أمام عدة حالات :

ـ إذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية ، فإنه يترتب عليه حفظ الوقائع على مستوى الإدارة ، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ، ولا ترسل إي نسخة منه إلى النيابة العامة .

ـ أما إذا تم المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية فيختلف أثرها حسب ما وصلت إليه الدعوى ونكون أمام :

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،المرجعالسابق،ص 294.

[2]-نادية عمراني،محمدأمينزيان : " المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،مجلةجيلالأبحاثالقانونيةالمعمقةالعدد 22 فبراير 2018 ،كليةالحقوقجامعةالبليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 88.

[3]-المادة 259 منق.ج.ج،المرجعالسابق.

[4]-ق.ج.م.ع.3 ،ملف 122072 ،غيرمنشور ،نقلاعن:نادية عمراني،محمدأمينزيان : "المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،مجلةجيلالأبحاثالقانونيةالمعمقةالعدد 22 فبراير 2018 ،كليةالحقوقجامعةالبليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 88.

[5]-المادة 06 منقانونق.إ.ج.ج،المرجعالسابق.

[6]-نادية عمراني،محمدأمينزيان : "المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،المرجعالسابق،ص 88.

إذا كانت الدعوى على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ففي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى النيابة وفق إجراءات الحفظ شأنها شأن باقي القضايا[1] ، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ، ففي هذه الحالة إذا كانت الوقائع أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة القضائية أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة ، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إنعقاد المصالحة ، وعليه يلاحظ أن المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تضع حدا للمتابعة القضائية وبشكل نهائي وفي إي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسب المصالحة ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25-01-1999[3].

كما نجد أن القضاة في هذه التسوية اختلفوا في صيغة منطوق القرار ، فمنهم من يفصل بحكم يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بموجب المصالحة ، ومنهم من يفصل بالبراءة بسبب المصالحة ، ولقد تدخلت المحكمة العليا للحسم في هذا التباين في الأحكام والقرارات .

فقررت بموجب قرارها الصادر في 09-06-1991[4]، أما إذا كانت أمام المحكمة العليا يتعين على المحكمة العليا التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة الجمركية ، وذلك بعد التأكد من وقوعها عن طريق إخطارها كما قضت المحكمة العليا في مناسبتين[5]، ولا يمكن للقاضي أن يبرئ ساحة المتهم ويقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، إلا إذا تأكد من توفر جملة من الشروط الآتية :

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح إنعقاد المصالحة .

---

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 227.

[2]-هـدىعجـرود : الصلحفيالجرائمالجمركية،نقلاعن :

أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعةالأولى،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،سنة 2001 ،ص 11.

[3]-الغرفةالجزائيةللمحكمةالعليا،ملف 169982 ،قرار 25-01-1999 ،ملف 184011 ،قرار 25-02-1999،غيرمنشورين .

[4]-ق.ج.م.ع.3 ،ملفرقم 71509 ،قراربتاريخ 09-06-1991 ،غيرمنشورنقلاعن :هـدىعجـرود :

الصلحفيالجرائمالجمركية،رسالةماستر ،جامعةالعربيبنمهيديأمالبواقي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، 2015 ،ص 54.

[5]-غ.ج.م.3،ملفرقم 166982 ،قرارصادرفي 25 يناير 1999 ،ملفرقم 184011 ،قرارصادربتاريخفي 25 يناير 1999 (قراراتغيرمنشورين) ،نقلاعن : أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومة،سنة 2013 ،ص 228.

- التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة.
- التأكد من أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة .
- التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه[1].

وعموما تؤدي المصالحة الجمركية إذا لم يتم الفصل النهائي في الدعوى بقرار أكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، إلى إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن يتعرض المخالف لعقوبة جزائية ، كما أن المصالحة تمحو آثار الجريمة الجمركية فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق العدلية ولا يعتد بها في إحتساب حالة العود[2].

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية أو الجرائم المزدوجة فأثر إنقضاء الدعوى المترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى المتعلقة بالجريمة الجمركية وحدها فالدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الأخرى لا تنقضي وتبقى قائمة إلى غاية الفصل فيها[3].

وإذا كان للمخالف أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد فليس له بالمقابل تقديم أي طلب ، فبمجرد تنفيذ قرار المصالحة لم يعد داعيا له توجيه احتجاجا لإدارة الجمارك ، أو رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء ، وغالبا ما تأخذ الإدارة الجمركية احتياطاتها لتفادي مثل هذه العوارض ، إذ تقوم عادة على إدراج بند في العقد يتعهد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها ، بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالفة كلما تسببت هذه الأخيرة في إلحاق الضرر به[4].

02 ـ بعد صـدور حكم قضائي نهـائي: الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية ، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي

---

[1]-هـدىعجـرود : الصلحفيالجرائمالجمركية،نقلاعن :
بنيسعدعذراء،المصـالحةفيمجاليالجماركوالممارساتالتجارية،رسالةماجستير ،جامعةمنتوري،قسنطينة، 2005،ص57.

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 230.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعةالأولى،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،سنة 2001 ،ص 201.

[4]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعةالثانية،دارهومة،سنة 2008 ،ص 205.

، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة في العقاب ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى ، ولو بوصف آخر ، سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من جهة قضائية أخرى[1] .

ولا شك أن المصالحة الجمركية نظام خاص ، فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمدها من خصوصية الجريمة في حد ذاتها على المستوى الموضوعي والإجرائي[2] ، وبما أن المشرع الجزائري يلجأ إلى تغير موقفه في هذه المسألة ، وهذا ما يمكن إستخلاصه من تطور موقف المشرع في ظل مختلف التعديلات التي مست قانون الجمارك وفي هذا الإطار صدر القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79 ، كما خصص هذا القانون مجالا معتبر للمصالحة الجمركية[3].

وفي الشق الخاص بموضوع المصالحة الجمركية من أهم ما جاء به هو إخراج نظام المصالحة الجمركية من المنازعة الجمركية بعد صدور حكم نهائي ، ويشكل هذا التعديل في الحقيقة عودة إلى ماكان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979[4]، الذي كان ينص على إجراء المصالحة إلا قبل صدور القرار الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، وقد إسترجع قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة وهذا بمقتضى تعديل نص المادة 265 في الفقرة 06 والتي تنص « لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي»، فلا أثر هنا للمصالحة الجمركية بعد هذا التعديل ،إن وضع معياد محدد للمصالحة قبل الحكم النهائي ، وعدم جوازها بعده حتى يشعر الجميع أن الجريمة الجمركية من الجرائم التي يجب أن ينال صاحبها العقوبة الشديدة ، ولم يترك

---

[1]-جيلاليعبدالحق : نظـاممالمصـالحةفيالمسائلالجـزائيةفيالتشريعالجزائري،رسالةدكتوراه،نقلاعن : عليمحمدالمبيضين :الصلحالجنائيوأثرهفيالدعوىالعمومية،رسالةماجستير ،جامعةالأردنية،الطبعةالأولى،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،الأردن،2010، ص 206 .

[2]-رحمانيحسيبة: " الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري" ،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية (د.ع) ،جامعةأكليمحندأولحاجالبويرة،كليةالحقوق،تاريخالنشر 17 / 06 /2018،ص 187.

[3]موقعالنهارالجزائري،مقال " تعرفعلىتفاصيلمشروعقانونالجماركوتعديله " ،الترميز 27500 منشوربتاريخ 26/ 12/ 2016 .،الرابطعلىالانترنت: https / www. ennaharonline. com : //

[4]-المادة 05/265 منالقانون 07/79 المتضمنقانونالجماركالمعدلبالقانونرقم 82-14.

مجال لإجرائها بحيث إذا صدر الحكم انتهى مجال أو إجراء المصالحة ولا أثر لها أمام الأحكام النهائية واجبة التنفيذ[1].

وبصدور هذا التعديل برز إشكال في معالجة طلبات المصالحة التي تزامنت مع صدور هذا التعديل أو التي كانت سابقة له ، وعلى هذا الأساس تدخلت المديرية العامة بجملة من التعليمات توضح فيها كيفية معالجة هذه الطلبات بعدما أصبح القرارات الصادرة بشأنها نهائية[2].

ثانيا- أثر التثبيت : تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء التي إعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف ، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه ، وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها[3].

01- دفع مقابل المصالحة : يترتب على المصالحة الجمركية استيفاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي تمت عليه المصالحة بدفعه في الآجال المحددة لذلك ، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

وقد يكون بدل المصالحة عقارا وفي هذه الحالة لا تنقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة ، ومع ذلك فإن إدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء إذ بإستطاعتها التصرف في العقار بالبيع[4].

---

[1]-رحمانيحسيبة: " الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري" ،نقلاعن : عبداللهمحمدربايعة،ورقةعلميةبعنوان " السبلالتشريعيةوالقضائيةلمواجهةالجرائمالمستحدثة" ،الملتقىالعلميحولالجرائمالمستحدثةفيظلالتغيراتوالتحولاتالإقليميةوالدولية،خلالافترةمن 02 -04 سبتمبر 2014 ،عمان،الأردن، 2014،ص14.

[2]-التعليمةرقم 2700 /معج/م17/03/023 المؤرخةفي 2017/09/14 ،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2017 ،المتضمنةمعالجةطلباتالمصالحةفيظلالقانونرقم 17-04 المؤرخفي 2017/02/16.

[3]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،الطبعةالثانية،دارهومة، 2009 ،ص297.

[4]-المرجعنفسه،ص297.

02- إسترداد المحجوزات : وفي هذه الحالة يكون للمصالحة الجمركية أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عن المجوزات

وهذا لا يعفي المخالف من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد ، غير أنه يجب تقديم طلب إسترداد في الأجل القانونية المحددة وذلك بموجب المادة 269 ق.ج.ج[1].

الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمـركية بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف على غير عاقديه ، وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية التي تتم بين إدارة الجمارك والمخالف ، فتكون آثارها مقتصرة على أطرافها ولا يمتد لغيرهم ، فلا ينتفع بها الغير ولا يضار الغير منها[2].

أولا- عدم إستفادة الغير من المصـالحة الجمركية : إذا كان من المؤكد أن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة للمستفيد من المصالحة ، فالتساؤل يطرح حول إمكانية إنقضائها بالنسبة للغير والغير بمفهوم القانون الجمركي هم : الفاعلون الآخرون ، الشركاء ، المسؤولون مدنيا والضامنون.

01- الفاعلون الآخرون والشركاء: تشترك التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة في حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه[3] .

وتبقى المتابعة ممكنة ضدهم ، ولا تشكل الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين ، الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة أو شاركوه في إرتكابها الذين يبقون ملزمين بالتضامن بالتعويض الكامل للضرر اللاحق بالخزينة .

---

[1]-تنصالمادة 269 منق.ج.ج " لايحقلأيشخصأنيقدمضدإدارةالجماركطلباتالإستردادبعدمضيأربع (4) سنواتبشأن

1 -الحقوقوالرسومإبتداءامنتاريخدفعها .

2 -البضائعإبتداءامنتاريختسليمهالها .

3 -المصاريفالمترتبةعلىحراسةالبضائعإبتداءامنتاريخإنقضاءالمهلة .

[2]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،المرجعالسابق،ص297.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 242.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 ، والذي جاء في حيثياته «حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها»[1].

ويستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ، ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ع ، ب ح ، ط ح ، ش ح ، د م، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت هذه الأخيرة شكواها ضدهم الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بإنقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج.ج والمادة 06 ق.إ.ج.ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك ، وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية[2].

والجدير بالذكر أن هذه الآثار ذات تطبيق نسبي لا تشمل إلا أطراف المصالحة في حالة نجاحها دون الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش الذين لم يقوموا بإجرائها مع الإدارة[3] فينحصر أثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

02- المسؤولون مدنيا والضامنون :

إذا كان الفاعلون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في إرتكابها ، فالأمر يختلف بالنسبة للكفيل وأصحاب البضاعة جعلهم القانون مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[4] والكفيل مسؤول بالتضامن شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسين ، في دفع الحقوق و الرسوم

[1]-أحسنبوسقيعة،المرجعالسابق،ص 242.

[2]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،المرجعالسابق،ص298.

[3]-نادية عمراني،محمد أمينزيان : "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أمطريقة ودية لحلالنزاع" ،مجلة جيلا لأبحاثالقانونية المعمقة العدد 22 فبراير 2018 ،كلية الحقوق جامعة البليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 88.

[4]-المادة 315 قجج،المرجعالسابق.

والعقوبات المالية ، وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين إستفادو من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة[1] ، بل وجعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها[2].

وخلاصة القول فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم إلتزامات مالية محضة لا علاقة لها بالدعوى العمومية، فمن الطبيعي أن يستفيد هؤلاء من المصالحة الجمركية التي يبرمها المخالف ، ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك إلتزاماته التصالحية ، وبالتالي فإنه على خلاف الفاعلين الآخرين والشركاء يستفيد الكفيل والمسؤولين مدنيا من المصالحة التي يعقدها المخالف[3].

ثانيا : عـدم إضـرار المصالحة بالغير

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها فقط وبالتالي لا يضار الغير من هذا التصالح ، ومفاد ذلك أنه إذا ما أبرم أحد مصالحة مع الإدارة فإن شركاؤه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمه ، ويمكن تبرير هذه القاعدة بالنظر إلى القانون الجزائي إنطلاقا من شخصية الجزاء[4].

ووفقا لهذا المفهوم لا يمكن للمخالف الذي ألزمته الإدارة بدفع مقابل المصالحة من ممارسة دعوى الرجوع بالتضامن على المخالفين الآخرين لإستفاء ثمن مقابل المصالحة منهم ، ما لم يتصالحوا كما فعل المتهم ، وفي جميع الأحوال لا تحول المصالحة دون ممارسة حق من المتضرر من الجريمة الجمركية في المطالبة بالتعويض[5] ، وله أن يلجأ للقضاء لإستيفائه، كما لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج بإعتراف المتهم الذي تصالحت معه بإرتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه أو الذين إرتكبوا نفس المخالفة ، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

---

[1]-المادة 315 مكررقجج،المرجعنفسه.

[2]-المادة 317 قجج،المرجعنفسه.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،طبعة 2013 ،دارالهومةسنة 2013 ،ص 251.

[4]-أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،المرجعالسابق،ص298.

[5]-نادية‌عمراني،محمدأمينزيان : "المصالحةالجمركيةعقوبةجديدةأمطريقةوديةلحلالنزاع" ،مجلةجيلالأبحاثالقانونيةالمعمقة،العدد 22 فبراير 2018 ،كليةالحقوقجامعةالبليدة 2 عليلونيسيالعفرون، 2018 ،ص 88.

كما أنه توجد حالة تتصرف فيها آثار العقد للغير بحيث يتضررون منه ، ونجد حالة وفاة المتصالح معه حيث نصت المادة 261 ق.ج.ج على ذلك[1] ، كما نصت المادة 293 ق.ج.ج إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات[2] ، فكل هذه الحالات تتصرف آثار العقد إلى الغير .

المطلب الثـاني : مدى فعالية المصـالحة الجمـركية في ضـوء الممارسة العمـلية

تبرز أهمية ومكانة موضوع المصالحة الجمركية في كونها من المواضيع التي لازالت إلى يومنا هذا تشكل غموضا لدى العامة والخاصة ، بل وحتى مستعملي النصوص القانونية بفعل ندرة الدراسات والأبحاث والدراسات التي لم يكتب لها بعد أن تأخذ هذه العينة مجالا للبحث و الدراسة ، ومن هذا المنطلق وبناء على ما كرسته المصالحة الجمركية كوسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية ونظرا للأهمية البالغة فإنها تتصدر مكانة خاصة وفق السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى الحد من العقاب ، فهي تشكل أسلوب قانوني إداري متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والإجرائية المتنوعة ، وأصبحت هي الطريق العادي لفض أغلب المنازعات تلجأ إدارة الجمارك في غالب الأحيان لممارستها[3] ، وتزداد مكانتها عندما تتم وفق ضوابط من حيث نطاق التعامل بها ، ومن جهة أخرى تصتدم هذه الآلية في تحقيق آثارها القانونية المرجو تحقيقها لوجود عوارض وعوائق تحد من فعالية هذه الآلية في تسوية المنازعات الجمركية ، وهذه العقبات قد تكون على المستوى الإداري قبل أو بعد اللجوء إلى القضاء والمطروحة من طرف المسؤولين القائمين على المصالحة على مستوى إدارة الجمارك أو من طرف المخالفين ، والتي يرون أنها تعرقل من فعالية المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية ، هذا الأخير الذي أثبت فعاليته ونجاعته لدى العديد من الدول التي تبنت هذا النظام ، ولإبراز مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء

---

[1]-تنصالمادة 261 ق.ج.ج "

إذاتوفيمرتكبالمخالفةالجمركيةقبلصدورحكمنهائيأوقراريحلمحله،تؤهلإدارةالجماركلتباشرضدالتركةدعوىلإصدارالهيئةالقضائيةالتيتبت فيالقضاياالمدنيةحكمابحجزالأشياءالخاضعةلهذهالعقوبة،وإذالميتمكنمنحجزهاحكمبدفعمبلغيعادلقيمةهذهالأشياءويحسبوفقاللسعرالم عمولبهفيالسوقالداخليفيتاريخإرتكابالغش"

[2]-تنصالمادة 293 ق.ج.ج "

إذاتوفيالمخالفقبلدفعالعقوباتالماليةالتيصدرتضدهبمقتضىحكمنهائي،أونصعليهافيطرقالمصالحةالأخرىالتيقبلها،يمكنمواصلةالتحصي لمنالتركةوفيحدودهابكلالطرقالقانونيةماعداالإكراهالبدني "

[3]-رحمانيحسيبة: "الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري" ،المرجعالسابق،ص 184.

الممارسة العملية كآلية قانونية ودية لتسوية المنازعات الجمركية سوف نتناول في مطلبنا هذا مكـانة المصـالحة الجمركية في تسـوية المنازعـات الجمركية في الفرع الأول وعوارض وعوائق المصـالحة الجمـركية في الفرع الثـاني.

الفـرع الأول : مكــانة المصـالحة الجمـركية في تســوية المنازعــات الجمـركية

مما لا شك فيه أن الجريمة الجمركية ، باتت تشكل تهديدا صارخا للمصلحة التي يحميها القانون الجمركي خصوصا بعد تطور وسائل الإتصال والتواصل ، وتسخير العلم في خدمة الإجرام ، بحيث أصبح هذا الأخير يساير التطور الفني والتكنولوجي ، الأمر الذي حتم على المشرعين في الأنظمة القانونية المقارنة مسايرة هذا الركب بتفعيل قواعد القانون الجمركي لمكافحة الغش ، بقواعد قانونية تتسم بالصرامة والتشدد ، لأن أغلب أحكام قانون الجمارك ذات طبيعة جزائية محضة ، مما جعل القوانين الجمركية ، قوانين عقابية بالدرجة الأولى ، كل هذه القواعد سميت بالتقنيات الجمركية لعدم مسايرتها للقواعد العامة في التجريم والمتابعة الجزائية والعقاب ، وتجاوزها للمبادئ العامة للقانون الجزائي لصعوبة إكتشاف الغش الجمركي ، غير أن تزايد القضايا المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم عن طريق الإستعمال المتزايد لحق الدولة في العقاب،وانتشار ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي والعقابي[1]، كان لزاما على المشرع اللجوء نحو العدالة العقابية التصالحية ، ومن أبرز مظاهر ذلك منح إدارة الجمارك سلطة إنهاء المنازعة الجزائية الجمركية وديا بالمصالحة الجمركية ، والتي تثير معادلة صعبة لان المشرع الجمركي في بناء سياسته الجنائية يكون ملزم بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور[2] ، تضمن له حق التقاضي أمام جهات قضائية ، وتمتعه بقرينة البراءة في ظل مبدئي الحياد والاستقلالية ، ونفس الوقت المشرع ملزم بتحقيق النجاعة القضائية ، وكذا إحترام الفطرة الإنسانية المبنية على التسامح والصفح عن الجريمة ، ويظهر مما سبق أن المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة من أجل تسوية وحل منازعاتها الجزائية كبديل عن المتابعة القضائية ، حيث توصل إلى إثبات فعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية خاصة أذا علمنا أن حوالي 98% من المنازعاتفي فرنسا سويت عن طريق المصالحة وأحيل منها 2% فقط على القضاء[3] ، وهذه الفعالية تبرر من خلال أهميتها كطريق ودي

[1]-نادية عمراني،محمد أمين زيان : "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع" ،المرجع السابق،ص 69.

[2]-المادة 56 من القانون 16-01 المؤرخفي 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري،جرر قم 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]-أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجهها موفي المادة الجمركية بوجهخاص،المرجع السابق،ص 52.

لفض هذا النوع من المنازعات، إلا أن هذا النظام في الجزائر يحتاج إلى تفعيل ، وهنا نستشهد بما ذكره الدكتور "أحسن بوسقيعة" عند عرضه لمبررات عدم تبني الجزائر لنظام المصالحة الجمركية[1] ، ذلك أنه أضاف أسباب أخرى شخصية وذاتية ، ونجاح السياسة التشريعية للمصالحة مرهون بالنتائج المتحصل عليها من جراء تطبيقاتها ، وذلك أنه يتعين متابعة العملية ميدانيا بما يضمن بلوغ الهدف من النصوص القانونية ، وبقصد تدعيم وتحديد مواطن الخلل التي جعلت المصالحة لا تحقق الأهداف المرجوة منها كنظام لتسوية المنازعات الجمركية يعود للنصوص القانونية التنظيمية أم ضعف للممارسة التطبيقية لهذه النصوص ، ولإظهار مكانة المصالحة كوسيلة فعالة في تسوية هذه المنازعات كان يجب الوقوف على دور هذه الآلية القانونية وضرورة تفعيلها ميدانيا.

أولا : دور المصـالحة الجمـركية

تعد المصالحة الجمركية أداة سريعة وفعالة لتحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة قانونا عن طريق إدارة الجمارك ، كما تكمن أهمية المصالحة الجمركية من الناحية العملية أن أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل وكيفيات من أجل التقليص من الإجراءات القضائية وتعقيداتها ، ولا أحد منا ينكر أن هناك تطور ملحوظ على مستوى المحاكم والمجالس في آجال دراسة القضايا ، وصدور الأحكام والقرارات القضائية ، إلا أنه يبقى عدد القضايا خاصة في المجال الجزائي يتزايد باستمرار ، وذلك لتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم[2] ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الدول اليوم توصلت إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يلعب دوره في تحقيق الردع ، والدليل على ذلك إستمرار المجرمين في إرتكاب الجرائم رغم تعرضهم لعقوبات صارمة ، ولذلك لجأت أغلب الدول إلى إيجاد بدائل للعقاب ، ومن أهمها المصالحة والتي من شأنها التقليص من طول الإجراءات وتعقيدها ، وما يترتب عن ذلك من بطئ في الفصل في القضايا ، وتراخي صدور الأحكام والقرارات وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ إرتكاب الجريمة[3]، بالإضافة إلى إشكالات التنفيذ الناتجة عن الحيل التي يلجأ لها المخالف للتهرب من التنفيذ أو الغموض وعدم الوضوح

[1]-عبيداتعبدالله : "المصالحةالجمركية" ،نقلاعن : أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضائيةة،خلالالفترةمن 02 -04 سبتمبر 2014 ،عمان،الأردن، 2014،ص14

[2]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص 44.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضائية،العددالرابع،سنة 1993 ،ص46-ص47 .

في الأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة الدعوى الجبائية ، وعدم إمكانية اللجوء إلى فرض التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد حصول الأحكام والقرارات على قوة الشيء المحكوم فيه[1] ، فالمصالحة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركية وتخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها ، أن دور المصالحة الجمركية من الناحية الإقتصادية يكمن في تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة إهتمامها ، والثابت أن المصالحة

من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية[2]، لأن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[3]، بالإضافة إلى أتعاب التي تدفعها إلى المحامين عند الطعن بالنقض من أجل إيداع مذكرات أوجه الطعن أو المذكرات الجوابية في حال طعن من طرف المخالفين ، رغم أن المادة 509 من ق.إ.ج.ج تنص على عدم وجوبية التمثيل بمحامي إذا كان أحد أطراف الدعوى ممثلا للدولة وذلك وفق تعديلات قانون الّإجراءات الجزائية، فتتجاوز الأتعاب قيمة 30.000 دج للقضية الواحدة ، والتي قد تضاعف فيها الأتعاب في حال تجاوز المسافة 300 كلم[4] ، وأن كانت هذه المصاريف يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة[5]، فإن الحكم لا يثبت مدى عسر أو يسر المتهم الأمر الذي لا يضمن للدولة إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسبا ، وهذا ما يجعل إدارة الجمارك لا تستوفي حقوقها في آجال معقولة ، إلا إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعا ما ، فالمصالحة من شأنها تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتوفر الوقت والجهد معا[6] ، أما ، فيما

---

[1]-المادة 599 ق.إ.ج.ج.

[2]-المادة 278 قجج،المرجعالسابق .

[3]-بنددوشسيدأحمد،" المصالحةالجمركيةحقللمخالفأمإمتيازلإدارةالجمارك"،المجلةالجزائريةللقانونالبحريوالنقل،العددالخامس،(دس)،ص 299.

[4]-قراررقم 37 المؤرخ 2018/07/18

،المتضمنمبلغوكيفياتدفعأتعابالمحاميناالمكلفينبضمانتمثيلالدولةأمامالجهاتالقضائيةوكذاالخبراءالقانونيين .

[5]-عمروشوقيجبارة،" الإقتناعالشخصيللقضاةعلىمحكالقانونالجمركي"

،مجلةالإجتهادالقضائيلغرفةالجنحوالمخالفات،المحكمةالعلياقسمالوثائق،الجزائر ، 2002 ،ص47.

[6]-المرجعنفسه،ص47.

يخص النجاعة في التحصيل فإن جل المخالفات الجمركية هي اعتداءات على المال العام ولقد كرست المادة 02/259 من قانون الجمارك هذا الهدف خصوصا فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دفعها ، حيث نصت

«تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ».

وبذلك تمارس إدارة الجمارك دعوها كطرف ممتازا في الدعاوى القضائية ، التي تقام بناءا على طلبها أو تلقائيا[1] ، وزودها المشرع بوسائل غير مألوفة في القانون الخاص تضمن لها تحصيل حقوقها ولو بالإكراه إذا بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه كما رئينا في تنفيذ قرار المصالحة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها[2] ، فإن ذلك لم يجعلها بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ، فإن لإدارة الجمارك صلاحيات وسلطات مخولة لها ، والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات القاضي ، فإن رأت أن لجوئها إلى القضاء لا يحقق هدفها في تحصيل الحقوق والرسوم المقررة قانونا ، فيجوز لها اللجوء للمصالحة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية بسرعة وتكلفة أقل[3].

وفي هذا السياق إن معظم الدول أصبحت لديها قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في تحقيق الردع ، وذلك باستمرار المجرمين في إرتكاب الجرائم رغم تعرضهم لعقوبات صارمة الأمر الذي دفع بأغلب الدول إلى البحث عن بدائل للعقاب ، ومن أهمها المصالحة ، والتي تعتبر الوسيلة القانونية المعتمدة لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها ما يترتب عن ذلك من بطىء في الفصل في القضايا وتراخي في صدور الأحكام والقرارات وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ إرتكاب الجريمة[4].

ومن خـلال ما سبق يتضح جليا أن للمصـالحة الجمركية دورا فعال كوسيلة قانونية مثلى لتسوية المنازعات الجمركية ، فهدفها تحصيل مستحقات الخزينة العمومية من حقوق ورسوم مقررة على المخالفين ،لأن تحصيل هذه المستحقات عن طريق الصلح يكون أسرع من اللجوء إلى المتابعة القضائية، بالإضافة إلى ما تحققه المصالحة الجمركية من تخفيف العبء على القضاء

[1]-أحسنبوسقيعة،الطبيعةالقانونيةللدعوىالجبائيةفيالقانونالجزائريوالمقارن،المجلةالقضائية،العددالثاني،سنة 1994،ص293.

[2]-المادة 262 ق.ج.ج.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضـائية،العددالرابع،سنة 1993 ،ص46-ص47 .

[4]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضـائية،المرجعالسابق،ص46-ص47 .

لها دور فعال في تجنب مصاريف القضائية التي تشكل عبء مالي على الدولة [1] من جهة وضمان عملية التحصيل قصد تقوية إراداتها من جهة أخرى .

ثانيا : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية ميدانيا

تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة إدارية ، وإمتياز لصالح إدارة الجمارك وهي إحدى أهم وأنجع الأسباب لإنهاء المتابعة القضائية ، وإن إمكانية جوازها إلا إذا تم إقرارها بنصوص قانون الجمارك ، كما تعتبر المصالحة الجمركية طريق إستثنائي وتقنية متميزة لحل المنازعات الجمركية بفضل أهمية نظامها القانوني ، وتبرز خصوصيتها في نطاق إجرائها من خلال القيود التي تحدها قانونا[2] ، بل أصبحت المصالحة الجمركية مطلبا قضائيا وضرورة إجتماعية وغاية إقتصادية لما تعود به من فوائد سوء على المستوى الإجتماعي أو الإقتصادي[3] ، ولا شك أن المصالحة نظام خاص ، فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيه التي تستمدها من خصوصية الجريمة الجمركية في حد ذاتها على المستوى الموضوعي والإجرائي وبما أن المشرع الجزائري يلجأ إلى تغير موقفه في مسألة المصالحة الجمركية في ظل مختلف التعديلات لقانون الجمارك ، وآخرها صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك والذي كان يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي ، وتوجهات النموذج الإقتصادي الوطني ، فقد تم إدراج تعديلات في أمور مختلفة تهم أمن و إقتصاد الجزائر ، وحظي موضوع المصالحة الجمركية بجانب من هذه التعديلات حيث تم إخراج المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور حكم نهائي ، ويشكل هذا التعديل عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979 ، فأسترجع المشرع بموجب هذا التعديل هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة[4]، على إي حال فإن تبني المشرع الجزائري مرة أخرى لقاعدة عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي إذ لا يزال ينظر إليها بنوع من التخوف ، كما أن السماح بإجراء المصالحة بعد حكم نهائي من شأنه المساس بقوة الشيء المحكوم فيه ، فمن المنطقي لا يتم اللجوء إليها ، وهذا من شأنه أن يكون إجراء حازما وردعيا لإدراك الجناة وعدم قدرتهم مهما امتلكوا من الأموال من

[1]-قراررقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ،المرجعالسابق .

[2]-رحمانيحسيبة: "الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري" ،المرجعالسابق،ص 183.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضائية،المرجعالسابق،ص315 .

[4]-المادة 06/265 ق.ج.ج.

إختيار دفع مقابل الصلح[1] ، وبوجه عام فإن إصـلاح التشريع الجمركي الذي لا يستجيب إلى مطلبين وهما حماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات يكون معلولا ، وإن كان التوفيق بين المطلبين ليس بالأمر الهين خاصة وأن الجزائر يتميز إقتصادها بتبعية شبه كلية للخارج مما يجعل حل هذه المعادلة صعب ، ويبدو أن المشرع عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 أين أدخل تعديلات على العديد من الأحكام ، بما فيها المصالحة الجمركية ، وذلك بتعديله لنص المادة 265 من قانون الجمارك ، هذه الرؤية التي بدأ المشرع يحيد عنها باستثناء جرائم التهريب[2] ، والقضايا التي صدر بشأنها حكم أو قرار حائز على قوة الشيء المحكوم فيه من تسويتها بالمصالحة الجمركية ، إلا أن طابع القمع والتشديد هو السائد في معالجة المخالفات الجمركية ، رغم المرونة التي عرفتها التشريعات المعاصرة بالتوازي مع التطور الإقتصادي لجهاز الجمارك ، وتحول دور إدارة الجمارك في إتجاه الحماية بدلا من التدخل من شأنه إضفاء على النصوص القانونية والتنظيمية في المادة الجمركية ، لاسيما منها تلك المتعلقة بالجانب المنازعاتي من خلال توجيهها في الاتجاه الذي يتناسب والدور الجديد المسند إليها ، والمتصور أن ذلك لن يتأتى إلا من خلال خلق البيئة القانونية المناسبة البعيدة عن التشدد والابتعاد عن الأهداف المسطرة ، هذا الأمر قد يبدو سهلا ولكنه في الحقيقة معقد من منطلق التداخل بين مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها حاجزا يمنع الوصول أو الاقتراب من خلق البديل الامثل والمناسب لتسوية المنازعات الجمركية[3] ، ولكن تمسك المشرع بأحكام قانونية جامدة تفرغ المصالحة من محتواه وتدعو إلى التشكيك في صلاحية المصطلح ذاته أي المصالحة ، والتي جعلتها لا تحقق الأهداف المرجوة منها كنظام لتسوية المنازعات الجمركية ، وهل يعود هذا الخلل إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها أم هو في الممارسة العملية لهذه الآلية القانونية وإذا كانت المصالحة الجمركية كنص قانوني بالإضافة إلى كل اللوائح التنظيمية موجودة ، الأمر الذي يستدعي تفعيلها وجعلها القاعدة وليست الإستثناء ، وهذا لن يتأتى إلا بإقتناع جميع أطراف المصالحةوخاصة القائمين عليها بضرورتها في تسوية المنازعات الجمركية ، وتكريس قاعدة اللجوء للقضاء هي الإستثناء تطبيقا للمقولة

---

[1]-رحمانيحسيبة: "الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري" ،المرجعالسابق،ص 188.

[2]-المادة 21 منالأمر 06/05 ،المؤرخفي 2005/08/23 ،المتعلقبمكافحةالتهريبالمعدلوالمتمم.

[3]-زعباطفوزية :

"خصوصيةالمصالحةفيالمنازعاتالجمركيةالجزائيةكإجراءبديلعنالتسويةالقضائية"،مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلدالاول،العددالثامن،كليةالحقوقجامعةالجزائر 1،ديسمبر 2017،ص 208.

[1]« mauvaise transaction vaut mieux qu'un bon »

إلا أنه وفي الآونة الأخيرة ولأسباب متعددة أصبح اللجوء بكثرة للقضاء ، وأثر تكديس الملفات بالمحاكم والمجالس سلبا على مصالح الخزينة ، إلا أن تطور المبادلات التجارية سيقلب التوازنات في ظل السياسة الحمائية باعثة على الدخول في مجابهات عقيمة[2]، وفي هذا السياق فإن النظام الإقتصادي في الجزائر شهد تغيرات وإصلاحات التي تم إدخالها أو التي سيتم إدراجها ، الأمر الذي يدفعنا إلى تغير الذهنيات والممارسات لفائدة ترقية قواعد السوق وهذا ما تم طرحه من طرف المسؤولين المركزيين على مستوى المديرية العامة للجمارك ، وضرورة تفعيل المصالحة الجمركية كطريق ودي لتحصيل الديون الجمركية ، ومنح الشركاء المتعاملين الإقتصادين إجراءات تضمن التصدي ومعاينة كل المخالفات لتنظيم والتشريع الجمركي ، وطرح كل التسهيلات الإجرائية التي من شأنها خلق جو الإستثمار وإزالة العراقيل التي تؤديإلى بطئ تنفيذ السياسة التنموية[3] ، ويعزز قانون الجمارك الجديد الإستراتيجية الجديدة للجمارك ، مع كل ما يحتويه من مستجدات ترمي إلى رفع مستوى تسير الجمركي إلى المقاييس الدولية ، سيتم توطيد هذه الإستراتيجية بالتنسيق الأمثل والتعاون مع المحيط الوطني والدولي على مستوى حيز التنفيذ لأحسن الممارسات ، أن تفعيل وإعطاء المصالحة الجمركية أبعاد تتماشى والتوجه الإقتصادي بما يحمي حقوق الخزينة العمومية من خلال تفعيل المصالحة مع المستوردين والمصدرين ، في إطار القضاء على المشاكل التي من شأنها أن تحد من دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الوطني ، وتخفيف الأعباء الناجمة عن تجميد البضائع في مساحات الإيداع المؤقت بالميناء والتي يتحملها المخالف سواء مستورد أو مصدر ، لأن الفصل في هذه النزاعات القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين بطريق المصالحة من شأنه تجنب اللجوء إلى القضاء الذي تطول إجراءاته وتكاليفه لكل من الطرفين ، وقد أقر المشرع ذلك في نص

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةالجمركية،المجلةالقضائية،المرجعالسابق،ص315.

[2]-عمروشوقيجبارة، "الإقتناعالشخصيللقضاةعلىمحكالقانونالجمركي" ،المرجعالسابق،ص47.

[3]-المديريةالعامةللجمارك،المخططالإستراتيجيللجماركالجزائرية 2016-2019 ،توجيهاتإستراتيجيةمعايناتونشاطاتمبرمجة،يناير 2016.

المادة 336 مكرر من قانون الجمارك[1] ، فيجب أن تكون لدى هؤلاء المتعاملين المخالفين ثقافة التصالح لحصول كل طرف على حقه بدلا من تجاهل هذه الآلية المكرسة قانونا والتي تخدم مصالح أطرافها .

ومن خلال الإجراءات العملية المطبقة على مستوى إدارة الجمارك في إطار تفعيل إجراءات المصالحة الجمركية في ظل التعديلات التشريعية التي مست قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 ، والنصوص واللوائح المكملة له ، حيث بادرت إدارة الجمارك وسعيا منها لمحاولة معالجة كل طلبات المصالحة ودعوة المخالفين للإسراع في إتمام هذه العملية ، حتى قبل صدور تعديل قانون الجمارك الأخير ، هذا ما يؤكد عزم الإدارة المركزية لإدارة الجمارك لمحاولة تسوية أغلب النزاعات المثارة التي تجوز فيه المصالحة الجمركية ، وبقصد معالجة هذه القضية أصدرت المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات جملة من التعليمات موجهة للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك من مديريات جهوية ومفتيشيات أقسام تحث وتؤكد على تفعيل وترقية المصالحة الجمركية ، فصدرت التعليمة رقم 159 المؤرخة في 2017/01/19 و المتضمنة الإسراع في معالجة طلبات المصالحة تحسبا للأحكام الجديدة لمشروع قانون الجمارك المزمع صدوره ، والذي يمنع إجراء المصالحة بعد الحكم النهائي ، وتعاملا مع هذه المستجدات وحفاظا على مصالح الخزينة ، تم توجيه تعليمات مفادها الإسراع في الرد على طلبات المصالحة المتعلقة بقضايا صدر فيها حكم نهائي ، وحث قابض الجمارك على تنفيذ مقررات المصالحة الصادرة من المسؤولين المختصين ، والتكفل بالملفات المنازعاتية لإنهائها عن طريق المصالحة [2]، والتعليمة رقم 2700 المؤرخة في 2017/09/14 والمتعلقة بمعالجة طلبات المصالحة في ظل القانون 17- 04 المؤرخ في 2017/02/16 وتتضمن توجيهات لمعالجة طلبات المصالحة التي أصبحت نهائية قبل وبعد تعديل المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[3].

---

[1]-المادة 336

مكررمنق.ج.ج«يمكنإدارةالجماركأنتسمحللأشخاصالمتابعينبسببإرتكابهمجريمةجمركيةالذينقدمواطلبافيإطارالمصالحة،بإسترجاعالب ضائعوفقاللشروطالقانونيةوالتنظيميةمقابلدفعقيمتهافيالسوقالداخليةلتحلمحلالمصادرةالتيتحسبعندتاريخإرتكابالجريمة».

[2]-التعليمةرقم 0159 المؤرخةفي 2017/01/19 ،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2017 ،والمتضمنةالإسراعفيمعالجةطلباتالمصالحة،أنظرالملحقرقم .....

[3]-التعليمةرقم 2700 المؤرخةفي 2017/09/14 ،المرجعالسابق.

ومعالجة المصالحة فيما يخص العتاد الحساس[1] ، وتفعيل عملية منح الإعفاءات الجزئية المشار لها في المادة 07 من القرار المؤرخ في 2016/04/11 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية ، والأخذ بعين الإعتبار المعايير المنصوص عنها في المادة 08 من نفس القرار ، وتجنب إنهاء القضايا بمنح إعفاء جزئي يمثل 00 % من مبلغ الغرامة ، ويجب دراسة طلبات المصالحة بكل موضوعية وتفادي اللجوء إلى الفصل الآلي للقضايا مع التميز بين المخالفات والجنح ، فبالنسبة للمخالفات التي يتم إنهاؤها عن طريق المصالحة مع دفع مبلغ الغرامة كاملا ، لا نرى ما هي الفائدة الممنوحة للمخالف من أجل حثه على اللجوء للمصالحة ، بحيث هذا الأخير سيفضل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتكون له فرصة ربح القضية ،عكس الجنح وحتى وإن حكمت عليه المصلحة بمبلغ الغرامة كاملا ، فإن المخالف يستفيد في هذه الحالة من تجنب عقوبة الحبس[2].

كل هذه اللوائح والتنظيمات ما هي إلا تكريس قانوني هدفه ضرورة ترقية وتفعيل هذه الآلية القانونية لربح الوقت وتجنب الأعباء المالية الملقاة على طرفي النزاع مع ضمان تنفيذها ضمن الإطار والنطاق القانوني المحدد ، مع ضرورة وضع ضوابط تحكم الإدارة في تعاملها مع من يتصالح معها وإلا تحولت عن مقصدها المحدد قانونيا[3].

الفـرع الثاني : عوارض وعوائق المصـالحة الجمـركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا ، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها أو عدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك

[1]-التعليمةرقم 0492 المؤرخةفي 2017/01/19 ،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2017 والمتضمنةالمصالحةفيمايخصالعتادالحساس،أنظرالملحقرقم .....

[2]-التعليمةرقم 1018 المؤرخةفي 2018/04/19

،المتضمنةترقيةإجراءالمصالحة،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2018.

[3]-بونابعبيدالله : المصالحةفيالمادةالجمركية،رسالةالتخرجمنالمدرسةالعلياللقضاء،المدرسةالعلياللقضاءالجزائر،2006 ،ص 66.

، وقد يعترض تنفيذها عوائق وحدود تشريعية أو عملية اجتماعية تحول دون إتمام المصالحة الجمركية ، فالعوارض قد يترتب عنها البطلان أو تكون محل طعن ، أما العوائق تحول دون إنعقادها أو تنفيذها ، ولإبراز هذه العناصر نتطرق أولا للعوارض وثانيا للعوائق .

أولا - عــوارض المصالحة الجمـركية : قد يعترض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقيق تنفيذها ، فقد يترتب عنها البطـلان أو تكون محل طعن ، وعليه يتعين التطرق للطعن في المصالحة الجمركية من جهة وبطلانها من جهة أخرى.

01). الطعن في المصالحة الجمركية: تتفق إدارة الجمارك مع باقي الإدارات الأخرى في تدرجه السلمي ، الأمر الذي يجعل القرارات التي تصدر عنها تخضع إلى رقابة داخلية (سلمية) وأخرى قضائية .

أ. الطعن السلمي (التدريجي) : قد يعترض إجراء المصالحة حالة مراجعة بإدخال تعديلات متعلقة بجانبه الشكلي ، هذه الأخيرة لا تؤدي إلى بطلانها أو إنهائها ، ولكن يجب تدارك العوارض بالتصحيح ، كوجود خطأ في حساب قيمة غرامة المصالحة ، أو خطأ في أسماء الأطراف أو في حالة بروز معطيات جديدة في القضية ، علما أن قانون الجمارك لم ينص بدوره على هذه الحالات[1] ، يجد هذا النوع من تطبيقه على وجه الخصوص لإعتبارات شتى أهمها تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن إنتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ، وما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت في مباشرة في صلاحية السلطة الأدنى[2] ، ويأخذ الطعن شكل عريضة توجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام) وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة لأبدى رأيها ، ويتمحور الطعن حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها[3] ، وإذا حظي الطعن بالموافقة يعاد تحرير محضر مصالحة جديد وفق الأسس الجديدة المتفق عليها ، وإذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن[4].

---

[1]-نادية عمراني،محمد أمينزيان : "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع " ،المرجع السابق ص 86.

[2]-هـدى عجـرود : الصلح في الجرائم الجمركية،رسالة ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ،ص63.

[3]-أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،طبعة 2013 ،دار الهومة سنة 2013 ،ص 184.

[4]-هـدى عجـرود : الصلح في الجرائم الجمركية،نقلا عن :

بن يسعد عذراء،المصالحة في مجال الجمارك والممارسات التجارية،رسالة ماجستير ،جامعة منتوري،قسنطينة، 2005،ص63.

ب . الطعن القضـائي : قد يعترض المصالحة الجمركية كذلك أسباب تؤدي إلى إنهائها كليا بأثر رجعي ، إما عن طريق فسخها ، وذلك بمناسبة ممارسة إدارة الجمارك لسلطتها التقديرية في تحديد مبلغ المصالحة وليس مجال إجراء المصالحة مثل إذا كانت المصالحة الجمركية قد أجريت وأكتشف المخالف عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة ، أو بالغت في تحديد مبلغها كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر[1] ، وإذا كان عيب الاختصاص متعلق بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري منبثق عن طلب من المخالف ، فإن ذلك يجعله تحت رقابة القضاء وهذا إستنادا إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وكذلك نص المادة 901 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالتشريع الجمركي لا نجد فيه ما ينص على ذلك بل نقيض ذلك في المادة 273 من ق.ج.ج[3] ، كما نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/02/15 تحت رقم 020081 قضى بعدم جواز القاضي الإداري الفصل في دعوى تابعة لمسألة جمركية يدخل تقديرها في إختصاص قانون الجمارك[4]، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القاضي العادي أو الإداري[5].

02). بطـلان المصالحة الجمركية: تكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان أمام القاضي

---

[1]-سهامنايلي،المصالحةالجمركيةفيالتشريعالجزائري،رسالةماستر ،جامعةمحمدخيضربسكرة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،2017 ،ص44.

[2]-قانونرقم 98-09 المؤرخفي 25 فيفري 2008 ،المتضمنق.إ.م.إ.

[3]-المادة 273

منق.ج.ج«تنظرالجهةالقضائيةالمختصةبالبتفيالقضاياالمدنيةفيالإعتراضاتالمتعلقةبالحقوقوالرسومأواستردادهاومعارضاتالإكراهوغ يرهامنالقضاياالجمركيةالأخرىالتيتدخلفيإختصاصالقضاءالإداري».

[4]-مصنفالإجتهادالقضائيفيالمنازعاتالجمركية،نقلاعن :

سهامنايلي،المصالحةالجمركيةفيالتشريعالجزائري،رسالةماستر ،جامعةمحمدخيضربسكرة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،2017 ،ص45.

[5]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص189.

العادي في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة[1] وفق قواعد الاختصاص المحددة في الهرم المعياري حسب مؤشرات مالية ، كما قد يثار الدفع بالبطلان في حالة توفر عيوب الرضا المعروفة في القانون العام ، كالإكراه والغلط والتدليس والغبن في حالة توفر شروطهم .

أ. عدم أهلية واختصاص أحد أطراف المصالحة: كما سبق التطرق أن اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22 المعدل بالقرار المؤرخ في 2016/04/11 ، وتعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة ، إذا تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها أو قيمة البضاعة في السوق الداخلية حدود اختصاصاتهم ، أو أجراها أعوان الجمارك الغير مدرجين في القائمة المحددة للمسؤولين المؤهلين لمنحها[2]، وكذلك الحالات التي تخضع لرأي اللجان المحلية أو الوطنية، وتعد المصالحة باطلة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية كأن يكون سفيها ، مجنونا أو معتوها ، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة.

ب . توفر سبب من أسباب بطلان العقود: تبطل العقود لثلاث أسباب الإكراه، التدليس، الغلط بالإضافة إلى الغبن متى توفرت شروط معينة .

ب1. الإكراه:هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[3] ، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني، وقياسا على ذلك فإن الإكراه يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة .

ب2. الغلط : يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع ، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا أعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته ، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد ، فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد ، ومتى كان الغلط جوهريا حدث أثره في إبطال

---

[1]-نادية عمراني،محمد أمين زيان: "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحلا لنزاع" ،المرجع السابق ص 87.

[2]-قرار مؤرخ في : 2016/04/11 ،يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا نسبة الإعفاءات الجزائية،المرجع السابق.

[3]-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، (د.ط) ،الجزء الخامس،دار الإيحاء التراث العربي،بيروت (د.س)،ص 144.

المصالحة ، كأن تتصالح مع شخص لا علاقة له بالجريمة محل الصلح وحالات الغلط عديدة[1] ، وقد يكون الغلط غلطا في القانون ، ويتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه ، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني[2] على أنه «لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون» وهذا النص إستثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[3].

ب3. التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين بالغة الجسامة ، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد ، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة كأن يدعي أنه معسر ويقدم شهادة مزورة تثبت عدم قدرته على الدفع ، أو يقدم كفيل معسر أو عقارات مرهونة تؤدي بالموظف المختص إلى تخفيض بدل المصالحة إلى حده الأدنى ، وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق.م.ج[4].

ويكون الطعن في المصالحة عن طريق تحريك دعوى البطلان أمام القضاء المدني في حالة توفر عيوب الرضا أو حالة عدم الإختصاص[5] ، أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصاص الإدارة الجمركية الأقرب لمكان معاينة الجريمة عن طريق الحجز ، أما إذا لم تكن محل محضر حجز فإننا نطبق قواعد القانون العام ، وفي الحالتين نطبق قواعد قانون الإجراءات المدنية أمام القسم المدني في أجل 15 سنة[6] وبمجرد القضاء بالبطلان تزول آثار المصالحة .

ثانيا. عـوائق المصالحة الجمــركية:

[1]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص 199.

[2]-الأمررقم 58/75 المؤرخفي 26سمبتبر 1975 ،المتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتممبالقانونرقم 07-05 المؤرخفي 13 ماي 2007 ،جر78.

[3]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص 200.

[4]-المادة 86

منق.م.ج«يجوزإبطالالعقدللتدليسإذاكانتالحيلالتيلجأإليهاأحدالمتعاقدينوالنائبعنهمنالجسامةبحيثلولاهالماأبرمالطرفالثانيالعقد ».

[5]-المادة 274 منق.ج.ج.

[6]-المواد 308و466 منالأمر 75- 78 ،يتضمنق.م.ج،المرجعالسابق.

01). من الناحية القانونية : كما تطرقنا في موضوعنا هذا أن للمصالحة الجمركية حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء المصالحة دون سواها وبنص قانوني[1]، وخارج هذا الإطار يكون الصلح باطلا ، وذلك أن المصالحة الجزائية تستمد مشروعيتها من الإجازة التشريعية بالإضافة إلى إستثناء المصالحة الجمركية في أفعال التهريب[2] ، وتضييق زمن المصالحة الجمركية في ظل قانون 17-04 وإستبعادها بعد حكم نهائي.

02). من الناحية العملية والاجتماعية : إن تنفيذ المصالحة عمليا يجد جملة من الصعوبات والعراقيل والمتمثلة في عدم وعي المخالفين في اللجوء لهذه الآلية لفض النزاع ، وعدم قدرتهم المالية على دفع بدل المصالحة دفعة واحدة ، بالإضافة إلى الآجال المحدودة لتنفيذ هذا العقد و تماطل المصالح المعنية بتهيئة ملفات المصالحة وإرسالها إلى الهيئات المختصة ، وكذلك المعالجة الآلية المكتبية لطلبات المصالحة والتي تتضمن نسب إعفاء تقدربـ00% من شأنها تحفيز المخالف على اللجوء إلى القضاء كخيار بديل على المصالحة الجمركية لتسوية النزاع[3] وطبيعة المخالفة الجمركية المعاينة من شأنها تحديد طريقة التسوية والمحددة بالإجازة التشريعية وكل هذه الإجراءات التي تبناها المشرع ضمن التعديلات التي مست قانون الجمارك ، وما أفرزته الممارسة العملية من إجراءات فإن المصالحة الجمركية عندنا لم تحقق الهدف المرجو منها وبقيت مشاركتها في تسوية المنازعات الجمركية ضئيلة مقارنة مع بلدان غربية كفرنسا والدول المجاورة تونس والمغرب[4].

---

[1]-رحمانيحسيبة:"الوجهالخصوصيللمصالحةالجمركيةمنحيثنطاقهافيالقانونالجزائري"،المرجعالسابق،ص188.

[2]-المادة 21 منالأمر 06/05 ،المؤرخفي 2005/08/23 ،المتعلقبمكافحةالتهريبالمعدلوالمتمم.

[3]-التعليمةترقم 1018 المؤرخةفي 2018/04/19

،المتضمنةترقيةإجراءالمصالحة،المديريةالمركزيةللمنازعاتوتأطيرالقباضات،المديريةالعامةللجمارك، 2018.

[4]-أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص،المرجعالسابق،ص52.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد المصالحة الجمركية ألية وأداة سرية وفعالة لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والتي تعتبر موردا هاما ورئيسيا للخزينة العمومية مما يوفر تفادي الإجراءات القضائية عند وجود منازعات جمركية وهذا ما يوفر تفادي الإجراءات القضائية وكذا تخفيف العبء على الجهات القضائية.

كما إن المصالحة الدمركية تقومب التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية بمختلف أنواعها وذلك تجسيدا لقانون الجمارك الجزائري.

والمخالفة الجمركية ذات طابع خاص على خلاف جرائم القانون العام مما يقتضي ضمان اطار منظم بين مختلف أجهزة في جميع المستويات.

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية يجب إعطاء فعالية كبيرة للمصالحة الجمركية حتى تتمكن من إعطاء وتحقيق الأهداف المنوطة بها والتخفيف على القضاء وكذا تحصيل الرسوم وحقوق الخزينة العمومية.

هذا ما يستوجب نصوص وإجراءات وذلك لأكثر فعالية في مجال المصالحة الجمركية والموازنة بين طرفيها والتخفيف العبء المتابعة الجزائية وذلك لأن الدور الأساسي لإدارة الجمارك هي جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير وكذا حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التهريب.

قـــائمة المـــراجع

LES REFERENCES

اولا باللغة العربية

1 - الكتب :

- **. أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالتشريع القضائي ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2004،.**
- **أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، دار الهومة سنة 2013 ،.**
- **- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية،المخالفات المصرفية و الضريبية و جميع جرائم التجار)،طبعة جديدة كلية الحقوق اللبنانية ،لبنان 2004،**
- **- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، د.ط، دار الإحياء التراث العربي ، بيروت**

- مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الأول ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2007

- **- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، نقلا عن : مدحت عبد الحليم رمضان الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، (د.ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، (ب. س.ن) ،.**

الرسائل والمذكرات العلمية

ا/رسالة الدكتورة :

- **- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017**

النصوص و القوانين :

ا/ القوانين :

*** – قانون رقم 157/62 ، المؤرخ في 1962/12/31 ، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية ، ج ر عدد 02 ، سنة 1963 ، (ملغى) .**

*** - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،**

- الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 1975/12/30 ، المتضمن قانون البريد والموصلات ، ج ر العدد 29 ، الصادرة في أفريل 1976 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-03 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية
ج ر العدد 48 ، الصادرة في 2000/08/06، المعدل والمتمم.

* -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج ر عدد78 الصادر في 1975/09/30.

* القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 ، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 الصادرة في 1998.

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 74-15 المؤرخ في 01/30/ 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، ج ر العدد 06 ،الصادرة في
1997/01/22.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر العدد 44 الصادرة في 1998/06/17.
- القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 2004/12/24 ، المتعلق بالوقاية من المحذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ، ج ر اعدد 83 ، الصادرة في لا2004/12/26.
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/27 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر رقم 85 ، سنة 2006.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر عدد 59 ، الصادرة في 2005/08/28 ، المعدل والمتمم بالأمر 06/09 المؤرخ في 2006/07/15 ، ج.ر عدد 47 ، الصادرة في 2006/07/19.
- القانون رقم 92-22 المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، ج ر العدد 43 ، الصادر في 1996/07/10 ، المعدل بموجب الامر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، ج ر العدد 12 ، الصادرة في 2003/02/23 ، المعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ج ر العدد 50 ، الصادر في 2010/09/01.

- **القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالإعلام ، ج رالعدد 02 ، الصادر في 2012/01/14 .**
- **الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19،المعدل والمتمم بالقانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15، ج ر العدد 41 ، الصادرة في 2015/07/29 ،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها**
- **قانون الجمـارك 07/79 المعدل والمتمم بالقانون 17ــ04 المؤرخ في 2017/02/16، ج ر رقم 11 المؤرخة في** 2016/02/16.

ب/المراسيم التنفيذية :

- **- المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 ، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 1990/06/30 ، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة ، ج ر عدد 27 الصادرة في 1990/07/04**
- **المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 ، المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر ، ج ر العدد 51 المؤرخة في 2003/08/24.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 195/99 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/ 170 المؤرخ في 2013/04/23 ، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، ج ر عدد 24 الصادرة في 05/ماي/2013 و المقرر رقم 06 المؤرخ في 2011/01/19 ، يتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمصالحة.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها .**

ج/قوانين عضوية :

- **القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالإعلام ، ج رالعدد 02 ، الصادر في 2012/01/14**

د/قرارات،تعليمات ، مناشير ،مدكرات:

- . المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10 ، المتضمن إجراءات التنفيذ لمقررات المصالحة .
- المذكرة رقم 29 / م ع ج/ديوان /م 200 المؤرخة في 04 جانفي 1995 ، المتضمن الإجراءا ت المتخذة مع الجهات القضائية في حالة المصالحة المؤقتة
- المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 ، المتضمنة التوجيهات العامة حول حساب الغرامات في إطار التسوية عن طريق المصالحة طبقا للأحكام الجديدة لقانون الجمارك .
- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/13 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية .
- المقرر رقم 28/م ع ج/د/م د 05/400 المؤرخ في 2005/08/01 ، المتضمن إحداث لدى قابض الجمارك خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو الإدارية ومتابعة تنفيذها.
- المشور رقم 15 المؤرخ في 2007/01/02 ، المتضمن بيع البضائع المحجوزة، المصادرة و المتخلى عنها بالمزاد العلني.
- المقرر رقم 06 المؤرخ في 2011/01/19 ، يتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمصالحة .
- المديرية العامة للجمارك ، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 ، توجيهات إستراتيجية معاينات ونشاطات مبرمجة ، يناير 2016.
- قرار مؤرخ في : 2016/04/11 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا نسبة الإعفاءات الجزائية ، ج ر عدد 31 الصادرة في : 25 ماي 2016.
- التعليمة رقم 2700 /م ع ج/م 17/03/023 المؤرخة في 2017/09/14 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، 2017 ، المتضمنة معالجة طلبات المصالحة في ظل القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.
- قرار رقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ، المتضمن مبلغ وكيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية وكذا الخبراء القانونيين . .
- - التعليمة رقم 0159 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، 2017 ، والمتضمنة الإسراع في معالجة طلبات المصالحة،
- - التعليمة رقم 0492 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، 2017 والمتضمنة المصالحة فيما يخص العتاد الحساس.

- التعليمة رقم 1018 المؤرخة في 2018/04/19 ، المتضمنة ترقية إجراء المصالحة ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، 2018.

الملخص:

المصالحة الجمركية هي وسيلة ادارية لحل المنازعات الجمركية ومن الطرق الفعالة لتحصيل حقوق الرسوم الجمركية والتي تعتبر مصدرا ماليا هاما للدولة ومن أحد الموارد المالية للخزينة العمومية.

وبموجب أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري التي **تنص " كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "** والتي بموجب هذه الاجراءات تتولد النزاعات الجمركية بين إدارة الجمارك والمتعاملين.

ولتسوية هاته المنازعات الجمركية وسيلاتان تظمنهما قانونا لجمارك، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية أو بإتباع أسلوب ودي مع إدارة الجمارك وهو المصالحة الجمركية موضوع بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجمركية، القانون، الجمارك، المتعاملين، القضاء، التقاضي، المنازعات، الادارة.

Résumé:

Le rapprochement douanier est un moyen administratif de résoudre les différends douaniers et un moyen efficace de recouvrer les droits de douane, qui est une source de financement importante pour l'État et l'une des ressources financières du Trésor public.

En vertu de l'article 05 de la loi sur les douanes algériennes, qui dispose que « toute infraction douanière commise en violation ou en violation des lois et règlements appliqués par le Département des douanes, qui est supprimée par cette loi », dans le cadre de ces procédures, des litiges douaniers sont générés entre l'administration douanière et les concessionnaires.

Régler ces différends douaniers et deux méthodes légalement réglementées par les douanes, soit en suivant les procédures contentieuses devant les autorités judiciaires prouvant les affaires pénales, soit en suivant une approche amicale avec le Département des douanes, qui est le rapprochement douanier en question.

Mots-clés: Rapprochement douanier, droit, douanes, concessionnaires, judiciaire, litiges, différends, administration.

Summary :

Customs reconciliation is an administrative means of resolving customs disputes and an effective way to collect customs duties rights, which is an important financial source for the state and one of the financial resources of the public treasury.

Under article 05 of the Algerian Customs Act, which states "every customs offence committed in violation or violation of the laws and regulations applied by the Customs Department, which is suppressed by this law", under these procedures, customs disputes are generated between the customs administration and the dealers.

To settle these customs disputes and two methods legally regulated by customs, either by following the litigation procedures before the judicial authorities proving criminal cases or by following a friendly approach with the Customs Department, which is customs reconciliation in question.

Keywords: Customs reconciliation, law, customs, dealers, judiciary, litigation, disputes, administration.